السلطة الوطنية الفلسطينية

الوقائع الفلسطينية

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع - وزارة العدل

العدد السادس والأربعون ١٨ جماد الآخر ١٤٢٤هـ ١٦أغسطس ٢٠٠٣م

المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٠٨-٢٨٢٩١١٨ فاكس: ٠٨-٢٨٢٩١٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مسلسل	المحتويـــــات	صفحة رقم
١-	تصويـــب	
٢-	مرسوم رئاسي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل اللجنة الصحية العليا.	٧
٣-	مرسوم رئاسي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ باختيار وتكليف رئيس الوزراء.	١٠
٤-	مرسوم رئاسي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس الوزراء.	١١
٥-	مرسوم رئاسي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن مجلس القضاء الأعلى.	١٥
٦-	مرسوم رئاسي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء صندوق التشغيل والحماية الاجتماعية للعمال،	١٧
٧-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بصرف مخصص شهري لموظفين تنتهي خدماتهم.	٢١
٨-	قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة الوطنية لمسميات الإنترنت.	٢٣
٩-	قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين السيد/ سعيد قاسم القدرة.	٢٥
١٠-	قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين السيد/ ربيعة علي محمود عيوش.	٢٦
١١-	قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١.	٢٧
١٢-	قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٣ بترفيع السيد/ راسم محمود البياري.	٢٩
١٣-	قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٣ بترفيع السيد/ علي صالح حماد الزغاري.	٣٠
١٤-	قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين الأستاذان/ أمين وافي، وسامي سابا.	٣١
١٥-	قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين الأستاذ/ فريد عبد الله الجلاد.	٣٢
١٦-	قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٣ بترفيع الأستاذ/ عطا الله خيري أحمد.	٣٣
١٧-	قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين الأستاذ/ فوزي أبو وطفة.	٣٤

مسلسل	المحتويات	صفحة رقم
١٨-	قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين الأستاذ/ أمين وافي.	٣٥
١٩-	قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين الأستاذ/ خالد القدرة.	٣٦
٢٠-	قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين الأستاذ/ زهير الصوراني.	٣٧
٢١-	قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين المهندس/ نبيل فانوس.	٣٨
٢٢-	قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٣ بترفيع السيد/ مروان طوباسي.	٣٩
٢٣-	قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين الأستاذ/ حسين أبو عاصي.	٤٠
٢٤-	قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين السيد/ أحمد محمد حلس.	٤١
٢٥-	قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين السيد/ دياب نمر اللوح.	٤٢
٢٦-	قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٣ نقل دائرة المحافظين وأعمالهم ودوائرهم الى مقر الرئاسة.	٤٣
٢٧-	قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٣ بترفيع السيد/ صلاح الدين الزحيكة.	٤٤
٢٨-	قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٣ بترفيع السيد/ محمود رمضان النيرب.	٤٥
٢٩-	قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترقية السيد/ عمر أحمد شبلي.	٤٦
٣٠-	قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترقية السيد/ سعدي الوحيدي.	٤٧
٣١-	قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترقية السيدة/ عيوش عبد المجيد عبد السلام.	٤٨
٣٢-	قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن نقل السيد/ جمال عوض زقوت.	٤٩
٣٣-	قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد/ منصور سليمان أبو جزر.	٥٠
٣٤-	قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن نقل وترفيع د. أحمد حسن صبح.	٥١
٣٥-	قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد/ خالد مسمار.	٥٢

مسلسل	المحتويات	صفحة رقم
٣٦-	قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل درجة موظفين أمانة الرئاسة.	٥٣
٣٧-	قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين الأستاذ/ رضوان الأغا.	٥٥
٣٨-	قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين الأستاذ/ كمال عايش.	٥٦
٣٩-	قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترفيع السيد/ نظمي مهنا.	٥٧
٤٠-	قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد/ سلطي ريموني.	٥٨
٤١-	قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد/ زكي خضر زعرب.	٥٩
٤٢-	قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد/ أحمد حسني الأمير.	٦٠
٤٣-	قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد/ توفيق حيدر الشوا.	٦١
٤٤-	قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٣ بترقية العميد طيار/ سلمان أبو حليب.	٦٢
٤٥-	قرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد/ أحمد دحبور.	٦٣
٤٦-	قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترفيع السيد/ عبد الحكيم عوض.	٦٤
٤٧-	قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ بنقل السيد/ زياد أبو عين.	٦٥
٤٨-	قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين السيد/ عيسى أحمد قراقع.	٦٦
٤٩-	قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين السيد/ راضي جميل الجراعي.	٦٧
٥٠-	قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين السيد/ سعد شحيبر.	٦٨
٥١-	النظام الداخلي للمجلس التشريعي.	٦٩
٥٢-	إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون.	١١٦
٥٣-	كشوفات تصحيح أسماء في سجل المواليد.	١١٨

تصويـــــب

وقع خطأ في الجدول المرفق في قرار مجلس الوزراء رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن استملاك أراضي لغايات المنفعة العامة المنشور في العدد الخامس والأربعين من الوقائع الفلسطينية ص ١٧ على النحو التالي:

الرقم	الحوض	القطعة	المساحـــة
١	٣٤٤٠	جزء من ٢٣١	٢م٢٨٩٠
٢	٣٤٤٠	جزء من ١٦٠	٢م١٩٩٩
٣	٣٤٤٠	جزء من ١٦١	٢م٣٤٧٥
٤	٣٤٤٠	جزء من ١٦٢	٢م٣٨٠

والجدول الصحيح على النحو التالي:

الرقم	الحوض	القطعة	المساحـــة
١	٣٤٤٠٧	٢٣١	٢م٦٨٩١
٢	٣٤٤٠٧	١٦٠	٢م١١٩٩
٣	٣٤٤٠٧	١٦١	٢م٣٤٧٥
٤	٣٤٤٠٧	١٦٢	٢م٣٨٠

وفي نفس القرار وردت بالخطأ كلمة أجزاء في السطر الأول من المادة الأولى والصواب هو على النحو التالي:-

تنزع مطلقاً ملكية قطع الأراضي ذوات الأرقام ٢٣١، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢.....الخ

لـذا وجـــب التصويـــب

مرسوم رئاسي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣م

بشأن تشكيل اللجنة الصحية العليا

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يتم تشكيل اللجنة الصحية العليا وتضم :-

١- الدكتور فتحي عرفات الرئيس الفخري للمجلس الصحي الأعلى

٢- الدكتور كمال الشرافي رئيس المجلس الصحي الأعلى - وزير الصحة

٣- الدكتور أحمد الشيبي أميناً عاماً

٤- الدكتور عبد الله البشير مستشار المجلس الصحي الأعلى

٥- عضوين يتم ترشيحهم من اللجنة ويعتمدهم الأخ الرئيس

مادة (٢)

تعتبر اللجنة الصحية العليا أعلى مرجع صحي للشعب الفلسطيني وتكلف بتطوير الخدمات الصحية التي تقدم لشعبنا الفلسطيني ويوكل إليها المهام الآتية :-

١- متابعة نشاط المجلس الصحي الأعلى والسياسة والخطط التي يضعها وتوزيع المسؤوليات التي يقرها على مقدمي الخدمات الصحية (وزارة الصحة - الهلال الأحمر - الخدمات الطبية - الجمعيات غير الحكومية للقطاع الصحي) .

٢- متابعة وإعداد القوانين المتعلقة بالشؤون الصحية التي يطلب عرضها على المجلس التشريعي أو التي يطلب إصدار قوانين حكومية بها .

٣- متابعة العلاج الخارجي ضمن الخطة التي يضعها المجلس الصحي الأعلى .

٤- متابعة سياسة التعليم الطبي والصحي التي يضعها المجلس الصحي الأعلى سواءً كانت كليات طب أو تمريض أو صحة أو غيرها .

٥- الإشراف على البعثات التعليمية في الشؤون الصحية التي تقرها السلطة أو التي تقدم لشعبنا من أي جهة .

٦- متابعة المؤتمرات الدولية والإقليمية والعربية والمحلية المتعلقة بالشؤون الصحية .

٧- تتولى الإشراف على تشكيل النقابات والإتحادات الطبية بما يتناسب مع بناء الدولة الفلسطينية .

٨- الإشراف على المجالس الطبية (المجلس الطبي الأعلى - الصيدلة - التمريض - ...الخ)

٩- الإشراف على المنظمات الغير حكومية التي تعمل في المجال الصحي.

١٠- الإشراف على المعونات الطبية (مالية وعينية) التي تقدم للشعب الفلسطيني ومؤسساته المختلفة.

١١- متابعة الشؤون الصحية لشعبنا الفلسطيني (اللاجئين) من خلال المؤسسات التي تتولى مسؤولياتها في هذا الإطار.

١٢- تتخذ من مقر المجلس الصحي الأعلى مقراً لها ويعتمد لها ميزانية سنوية تتناسب مع إدارة شؤونها.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٩ / ٣ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣م

باختيار وتكليف رئيس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لاسيما المادة (٤٥) منه ،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا ،

رسمنا بما هو آت:-

مادة (١)

يُختار السيد/ محمود عباس (أبو مازن) رئيساً للوزراء، ويكلف بتشكيل الحكومة.

مادة (٢)

يسري هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٩ / ٣ / ٢٠٠٣م

الموافق: ١٦ / محرم / ١٤٢٤هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م

بتشكيل مجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لاسيما المادة (٤٥) منه،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣م باختيار وتكليف رئيس الوزراء.

وعلى جلسة المجلس التشريعي المنعقدة بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٣م بمنح الثقة لمجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:-

مادة (١)

يشكل مجلس الوزراء على النحو التالي:

السيد / محمود عباس	رئيساً للوزراء ووزيراً للداخلية
١- السيد / ياسر عبد ربه	وزير شؤون مجلس الوزراء
٢- الدكتور / نبيل شعت	وزير الشؤون الخارجية

٣- السيدة/ انتصار الوزير وزير الشؤون الاجتماعية

٤- السيد/ حمدان عاشور وزير الأشغال العامة والإسكان

٥- الدكتور/ صائب عريقات وزير شؤون المفاوضات

٦- السيد/ متري أبو عيطة وزير السياحة

٧- السيد/ نبيل عمرو وزير الإعلام

٨- الدكتور/ سلام فياض وزير المالية

٩- السيد/ عزام الأحمد وزير الإتصالات

١٠- الدكتور/ سعدي الكرنز وزير المواصلات

١١- السيد/ رفيق النتشة وزير الزراعة

١٢- السيد/ ماهر المصري وزير الاقتصاد الوطني

١٣- السيد/ هشام عبد الرازق وزير شؤون الأسرى

١٤- الدكتور/ نعيم أبو الحمص وزير التربية والتعليم العالي

١٥- الدكتور/ نبيل قسيس وزير التخطيط

١٦- الدكتور/ غسان الخطيب وزير العمل

١٧- الدكتور/ زياد أبو عمرو وزير الثقافة

١٨- السيد/ جمال الشوبكي وزير الحكم المحلي

١٩- السيد/ محمد دحلان وزير دولة لشؤون الأمن

٢٠- السيد/ عبد الكريم أبو صلاح وزير العدل

٢١- الدكتور/ كمال الشرافي وزير الصحة

٢٢- السيد/ عزام الشوا وزير الطاقة

٢٣- السيد/ عبد الفتاح حمايل وزير دولة

مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣م
الموافق: ٢٧ / صفر / ١٤٢٤ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣م

بشأن مجلس القضاء الأعلى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م

وعلى قانون تشكيل المحاكم رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، وبناء على ما تقتضيه المصلحة الوطنية،

رسمنا بما هو آت:-

مادة (١)

يشكل مجلس القضاء الأعلى على الوجه التالي :-

١- الأستاذ زهير موسى الصوراني رئيساً للمحكمة العليا ورئيساً لمجلس القضاء الأعلى

٢- الأستاذ سامي طه صرصور نائباً للرئيس

٣- الأستاذ فايز حميدان القدرة عضواً

٤- الأستاذ محمد محمود صبح عضواً

٥- الأستاذ أسعد بطرس مبارك عضواً

٦- الأستاذ أمين عياد وافي عضواً، رئيس محكمة إستئناف غزة

٧- الأستاذ عماد سليم سعد عضواً، رئيس محكمة إستئناف رام الله

٨- الأستاذ حسين عطا الله أبو عاصي عضواً، النائب العام

٩- الأستاذ فريد عبد الله الجلاد عضواً، وكيل وزارة العدل

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٥ / ٢٠٠٣

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣م

بشأن إنشاء صندوق التشغيل والحماية الاجتماعية للعمال

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وبناءً على ما عرضه وزير العمل،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:-

مادة (١)

ينشأ صندوق يسمى (صندوق التشغيل والحماية الاجتماعية للعمال) يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون له ذمة مالية مستقلة.

مادة (٢)

يختص الصندوق بتوفير الموارد المالية والفنية للمعاونة في تنمية الموارد البشرية وتطوير قطاع الأعمال في الأراضي الفلسطينية، وخلق فرص عمل تستجيب

لاحتياجات التجمعات السكانية من خلال تمويل أو دعم مشاريع في المجالات الإنتاجية أو الخدماتية.

يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو التالي:

١- وزير العمل رئيساً

٢- ممثل عن وزارة التخطيط عضواً

٣- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية عضواً

٤- ممثل عن وزارة المالية عضواً

٥- ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني عضواً

٦- ثلاثة أعضاء ممثلين عن الإتحاد العام لنقابات عمال فلسطين.

٧- عضوين ممثلين لأصحاب العمل.

٨- عضو ممثل عن المجتمع المدني.

٩- شخصيتين من الهيئات النسائية.

١٠- شخصيتين وطنيتين (السيد منيب المصري والمهندس نبيل الشريف)

١١- المدير التنفيذي للصندوق عضواً

وتكون مدة عضوية المجلس لغير ممثلي الوزارات ثلاث سنوات.

مادة (٣)

يكون للصندوق مجلس تنفيذي برئاسة وزير العمل وعضوية أحد ممثلي العمال،

وأحد أصحاب العمل، وممثل وزارة المالية والمدير التنفيذي ويتولى هذا المجلس تصريف شؤون الصندوق وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتمثيل الصندوق أمام القضاء وفي صِلاته مع الغير.

مادة (٤)

تتكون الموارد المالية للصندوق من المنح والهبات والمبالغ التي ترد من الأفراد والحكومات العربية والأجنبية والمؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية لأغراض الصندوق والمبالغ المخصصة له في الموازنة العامة للسلطة الوطنية.

مادة (٥)

تسري على أموال الصندوق القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة وبالرقابة عليها.

مادة (٦)

تودع أموال الصندوق في مصرف معتمد يحدده مجلس الإدارة ويكون الصرف من أموال هذا الحساب وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

مادة (٧)

يضع مجلس الإدارة لائحة مالية لتنظيم حسابات الصندوق وإدارة أمواله ومراجعة حساباته ومستنداته يعتمدها مجلس الوزراء.

مادة (٨)

يضع مجلس الإدارة لائحة داخلية لتنظيم أعماله طبقاً لهذا المرسوم ويصدر ما يراه لازماً من قرارات لتنفيذ أحكامه.

مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣م

بصرف مخصص شهري لموظفين تنتهي خدماتهم

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون الخدمة المدنية

وعلى القرار بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمين والمعاشات وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة

وعلى قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠٠٣

قـررنا مـا يلـي:

مادة (١)

مع عدم الإخلال بما ورد بالفقرة (١) من المادة ٣٤ من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ تنتهي خدمة الموظف الذي بلغ الستين من عمره ولا يجوز تمديد خدمته إلا بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (٢)

تنتهي خدمة الموظف الذي تقرر تمديد خدمته بمجرد انتهاء مدة التمديد، إلا إذا قرر مجلس الوزراء خلاف ذلك.

مادة (٣)

يصرف للموظف الذي تنتهي خدمته بموجب هذا القرار ولا يستحق معاشا تقاعدياً، مخصصاً شهرياً يعادل (٧٥٪) من راتبه الشهري الأخير (الراتب الأساسي + علاوة المهنة) حتى يتم تسوية وضعه وفقاً للأحكام التي سينظمها قانون التقاعد الجديد.

مادة (٤)

إلى أن يصدر قانون تقاعد جديد ينظم احتساب سنوات من تنتهي خدمتهم وفقاً لهذا القرار، تعتبر تلك السنوات كما لو كانت مقبولة لغايات التقاعد.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٣م

الموافق: ٢٦ / من ربيع أول / ١٤٢٤ هجرية

محمود عباس

رئيس مجلس الوزراء

قـرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي:

أولاً: تنشأ الهيئة الوطنية لمسميات الإنترنت كهيئة مستقلة، مهمتها رسم السياسات اللازمة لتسجيل الإنترنت في المجال الفلسطيني ووضع الخطط المناسبة لتطوير استخدامات الإنترنت في فلسطين.

ثانياً: تشكل الهيئة من مندوبين عن الوزارات والمؤسسات التالية:

* د. جهاد خليل الوزير ممثلاً عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي ومركز الحاسوب الحكومي - المدير الإداري للمجال "رئيساً للهيئة".

* مندوبين عن كل من وزارة المالية، وزارة البريد والإتصالات، ووزارة التجارة والاقتصاد.

* المسئول الفني عن المجال الفلسطيني للإنترنت .

* مندوب عن اتحاد شركات أنظمة المعلومات الفلسطينية .

* مندوب عن الجامعات (من خلال وزارة التعليم العالي) .

* مندوب عن الهيئات القانونية .

* مندوب عن المهتمين بمجال الإنترنت في فلسطين .

ثالثاً: يستمر مركز الحاسوب الحكومي بوزارة التخطيط والتعاون الدولي بالقيام بجميع المهام الإدارية والتقنية التسجيلية والمالية الخاصة بتشغيل المجال الفلسطيني في الإنترنت .

يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

رام الله في ٢٠ / ١١ / ٢٠٠١م
٥ / رمضان / ١٤٢٢هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـــررنا مـــا يلـــي:

(١) يعين السيد/ سعيد قاسم القدرة - مديراً عاماً بوزارة التخطيط والتعاون الدولي.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٨/ ١٢/ ٢٠٠٢م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٢م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـررنا مـا يلـي:

مادة (١)

يعين السيد / ربيعة علي محمود عيوش مديراً عاماً للملاحة والمراقبة الجوية في سلطة الطيران المدني.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٢م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٣م

بشأن تعديل القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

وبعد الإطلاع على القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ الخاص بتشكيل الهيئة الوطنية المستقلة لمسميات الإنترنت .

قـررنا مـا يلـي:

أولاً: يضاف إلى مجلس إدارة الهيئة الوطنية المستقلة لمسميات الانترنت كلا من :

١ . ممثل عن الشركات المزودة لخدمات الاتصالات .

٢ . ممثل إضافي عن شركات مزودي خدمات الإنترنت

٣ . ممثل إضافي عن جمعيات مستخدمي الإنترنت في فلسطين .

ثانياً: تعدل المادة الثانية من القرار المذكور لتصبح كما يلي :

يُناط بالهيئة الوطنية المستقلة لمسميات الإنترنت جميع المهام الإدارية والتقنية والقانونية والتسجيلية والمالية وجميع المهام الأخرى الخاصة بتسجيل النطاقات ضمن المجال الفلسطيني للإنترنت.

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

رام الله في: ١ / ٢ / ٢٠٠٣ ميلادية

الموافق ٢٨ / ذو القعدة / ١٤٢٣ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـررنا مـا يلـي:

مادة (١)

يرفع السيد/ راسم محمود البياري من درجة A4 الى درجة A3 في ديوان الموظفين العام.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـررنا مـا يلـي:

مادة (١)

يرفع السيد/ علي صالح حماد الزغاري على درجة وكيل مساعد في أمانة الرئاسة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢

وبعد الإطلاع على قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١

قـرر مـا يلـي:

مادة (١)

يرقى الأستاذان/ أمين عياد وافي وسامي حنا سابا الى درجة قاضي محكمة استئناف اعتباراً من ٢٣ / ٧ / ٢٠٠٢ .

صدر بتاريخ: ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـررنا مـا يلـي:

مادة (١)

يعين الأستاذ / فريد عبد الله الجلاد - وكيلاً لوزارة العدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٥ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـررنا مـا يلـي:

مادة (١)

يرفع السيد/ عطا الله خيري محمود أحمد الى درجة مدير عام في ديوان الموظفين العام مفرزاً للعمل في سفارة دولة فلسطين في الأردن.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٤/ ٥/ ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـررنا مـا يلـي:

مادة (١)

يعين الأستاذ / فوزي حسن أبو وطفه قاضي في المحكمة العليا.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٥ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـررنا مـا يلـي:

مادة (١)

يعين الأستاذ/ أمين عياد وافي رئيساً لمحكمة إستئناف غزة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٤/ ٥/ ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـررنا مـا يلـي:

مادة (١)

يعود الأستاذ / خالد عبد الهادي القدرة الى عمله قاضياً في المحكمة العليا.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٥ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـررنا مـا يلـي:

مادة (١)

يعين الأستاذ/ زهير موسى الصوراني - رئيساً للمحكمة العليا ورئيساً لمجلس القضاء الأعلى.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٥ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـــررنا مـــا يلـــي:

مادة (١)

يعين السيد المهندس/ نبيل فانوس - مديراً عاماً في ديوان الموظفين العام مفرزاً للعمل في دائرة شؤون اللاجئين.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٥ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـررنا مـا يلـي:

مادة (١)

يرفع السيد / مروان إميل طوباسي وكيلاً مساعداً في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٥ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـــررنا مـــا يلـــي:

مادة (١)

يعين الأستاذ / حسين عطا الله أبو عاصي نائبـاً عامـاً .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٢ / ٥ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـررنا مـا يلـي:

مادة (١)

يعين السيد / أحمد محمد سليمان حلس - وكيلاً مساعداً في ديوان الموظفين العام.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٨ / ٥ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـــررنا مـــا يلـــي:

مادة (١)

يعين السيد / دياب نمر محمد اللوح - وكيلاً مساعداً في ديوان الموظفين العام

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٨ / ٥ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـــررنا مـــا يلـــي:

مادة (١)

إنطلاقاً من تبعية المحافظين وأعمالهم ودوائرهم للرئاسة يتم نقل دائرتهم من وزارة الداخلية مع العاملين معهم في محافظاتهم الى دائرتهم الأساسية في مقر الرئاسة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـررنا مـا يلـي:

مادة (١)

يرفع السيد / صلاح الدين علي يوسف الزحيكة الى درجة وكيل مساعد في أمانة الرئاسة، وينقل إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـررنا مـا يلـي:

مادة (١)

يرفع السيد / محمود رمضان النيرب الى درجة وكيل مساعد في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـررنا مـا يلـي:

مادة (١)

يرقى السيد / عمر أحمد شبلي الى درجة وكيل مساعد في وزارة الداخلية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـررنا مـا يلـي:

مادة (١)

يرفع السيد / سعدي فندي الوحيدي من درجة مدير عام ديوان الموظفين العام في الضفة الى درجة وكيل مساعد.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـــررنا مـــا يلـــي:

مادة (١)

ترقى السيدة/ عيوش عبد المجيد عبد السلام الى درجة مدير عام في وزارة السياحة والآثار.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـررنا مـا يلـي:

مادة (١)

ينقل السيد / جمال عوض زقوت من الشؤون المدنية الى وزارة شؤون مجلس الوزراء ويرقى الى درجة وكيل مساعد.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـررنا مـا يلـي:

مادة (١)

يعين السيد / منصور سليمان أبو جزر - مديراً عاماً في أمانة الرئاسة (دائرة المحافظين).

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـررنا مـا يلـي:

مادة (١)

ينقل السيد / د. أحمد حسن صبح من وزارة الشؤون الخارجية الى وزارة الإعلام.

مادة (٢)

يرفع السيد / د. أحمد حسن صبح الى درجة وكيلاً لوزارة الإعلام.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـررنا مـا يلـي:

مادة (١)

يعين السيد / خالد مسمار مستشاراً لوزير الإعلام بدرجة وكيل مساعد.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـــررنا مـــا يلـــي:

مادة (١)

تعدل درجة كل من السادة التالية أسماؤهم من درجة A4 الى درجة A3 في أمانة الرئاسة ويبقى كل منهم في نفس وظيفته وهم:

١- عصام عبد اللطيف ابراهيم صالح

٢- محمد أحمد سلامة خليل

٣- رأفت عمر أسعد عبد الله

٤- حنان أحمد عبد الرحمن عواد.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـررنا مـا يلـي:

مادة (١)

يعين الأستاذ/ رضوان محمد الأغا - مستشاراً للرئيس للشؤون القضائية بدرجة رئيس السلطة القضائية.

مادة (٢)

يستمر صرف راتبه الحالي حسب قانون السلطة القضائية.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٦ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـررنا مـا يلـي:

مادة (١)

يعين السيد / كمال محمد عايش-مديراً عاماً في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٥ / ٦ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـررنا مـا يلـي:

مادة (١)

يرفع السيد / نظمي عبد القادر مهنا إلى درجة وكيل مساعد في أمانة الرئاسة، ويبقى في نفس وظيفته.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٥ / ٦ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـررنا مـا يلـي:

مادة (١)

يعين السيد/ سلطي محمد ريموني-مديراً عاماً في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٥/٦/٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـررنا مـا يلـي:

مادة (١)

يعين السيد / زكي خضر زعرب - مديراً عاماً في سلطة جودة البيئة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٥ / ٦ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـررنا مـا يلـي:

مادة (١)

يعين السيد / أحمد حسني الأمير - مديراً عاماً في مجلس القضاء الأعلى.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـررنا مـا يلـي:

مادة (١)

يعين السيد / توفيق حيدر الشوا - مديراً عاماً في مجلس القضاء الأعلى.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـررنا مـا يلـي:

١- يرقى العميد طيار/ سلمان محمود أبو حليب الى درجة وكيل وزارة.

٢- على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رام الله في: ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـررنا مـا يلـي:

مادة (١)

يعين السيد / أحمد محمد دحبور - مديراً عاماً في وزارة الشباب والرياضية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـــررنا مـــا يلـــي:

مادة (١)

يرفع السيد / عبد الحكيم عامر عوض الى درجة مديراً عاماً في أمانة الرئاسة مع بقائه في نفس وظيفته.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـررنا مـا يلـي:

مادة (١)

ينقل السيد / زياد محمد أبو عين إلى وزارة شؤون الأسرى والمحررين ويرفع إلى درجة وكيل مساعد.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـررنا مـا يلـي:

مادة (١)

يعين السيد/ عيسى أحمد قراقع - مديراً عاماً في وزارة شؤون الأسرى والمحررين.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـررنا مـا يلـي:

مادة (١)

يعين السيد / راضي جميل الجراعي - وكيلاً لوزارة شؤون الأسرى والمحررين.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قـررنا مـا يلـي:

مادة (١)

يعين السيد/ سعد وديع شحيبر قاضياً في المحكمة العليا وينتدب الى النيابة العامة بوظيفة مساعد للنائب العام.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٣٠/٦/٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

المجلس التشريعي الفلسطيني

النظام الداخلي

الباب الأول

الفصل الأول

(المقدمـــــــة)

عبر الشعب الفلسطيني على أرض الوطن، من خلال انتخابات عامة، حرة ومباشرة عن تصميمه على إتباع النهج الديمقراطي في بناء مؤسساته وممارسة سيادته الوطنية حيث تمخضت تلك الانتخابات عن ولادة المجلس التشريعي الفلسطيني الأول للسلطة الوطنية الفلسطينية.

وانطلاقاً من ذلك كان لابد من وضع أسس يعمل من خلالها المجلس التشريعي المنتخب، تقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يؤكد استقلالية السلطة التشريعية وحقها في التشريع ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية ومحاسبتها.

وعليه فقد وضع هذا النظام الداخلي بهدف تنظيم عمل المجلس وترتيب إجراءاته سواء فيما يخص انتخاب هيئاته أو اتخاذه للقرارات أو وضعه للتشريعات والقوانين كخطوة أولى ضرورية من أجل الوصول إلى تحقيق الاستقلال الوطني وبناء المجتمع الديمقراطي المتطور وممارسة السيادة فوق أرض وطنه.

وتكفل أحكام هذا النظام تشكيل الكتل البرلمانية وحرية التعبير عن الرأي

والفكر لأعضاء المجلس كافة كما تضمن حرية المعارضة، والنقد البناء، وتحقيق التعاون بين المجلس والمؤسسات الدستورية الأخرى.

الفصل الثاني
تعريفات

مادة (١)

لدى تطبيق أحكام هذا النظام، تكون للكلمات والعبارات التالية المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

١- المجلـــــــس : المجلس التشريعي الفلسطيني.
٢- رئيس السلطة الوطنية : رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
٣- الرئيـــــــس : رئيس المجلس التشريعي.
٤- مجلس الوزراء : مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية.
٥- هيئة المكتب : هيئة مكتب رئاسة المجلس التشريعي الفلسطيني.
٦- العضـــــو : عضو المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب.
٧- القانون الأساسي : القانون الأساسي لنظام الحكم في المرحلة الانتقالية.
٨- أمانة السر : أمين السر ومعاونوه من موظفي الأمانة العامة.

٩- الأغلبية المطلقة : أكثرية (نصف + واحد) لعدد أعضاء المجلس الحاضرين عند أخذ الرأي (التصويت).

١٠- الأغلبية المطلقة للمجلس : أكثرية (نصف + واحد) لكل عدد أعضاء المجلس

١١- الأغلبية النسبية : أكثرية المصوتين بغض النظر عن عدد الحاضرين.

١٢- أغلبية الثلثين : أكثرية ثلثي كل عدد أعضاء المجلس.

الباب الثاني

الفصل الأول

افتتاح المجلس

مادة (٢)

١- يدعو رئيس السلطة الوطنية المجلس التشريعي إلى الإجتماع في دورته العادية الأولى في بداية الأسبوع الثاني الذي يلي إعلان النتائج الرسمية للإنتخابات ويفتتح الجلسة بإلقاء خطاب شامل.

٢- يقوم المجلس في جلسته الأولى بانتخاب هيئة المكتب ويشغل كرسي الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ويتولى أعمال السكرتارية أصغر الأعضاء سناً وإذا تعذر قيام أي منهما بواجباته لأي سبب من الأسباب يجوز استخلافه بمن يليه سناً حسب الحال، وتنتهي مهماتهما بانتخاب هيئة المكتب.

٣- لا يجوز إجراء أية مناقشة في المجلس قبل انتخاب هيئة المكتب.

مادة (٣)
القسم

قبل الشروع بالأعمال يقسم العضو اليمين التالي أمام المجلس : "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وأن أحافظ على حقوق ومصالح الشعب والأمة وأن أحترم القانون الأساسي، وأن أقوم بواجباتي حق القيام، والله على ما أقول شهيد".

الفصل الثاني
انتخاب ومهام هيئة المكتب

مادة (٤)

تتألف هيئة المكتب من رئيس ونائبين للرئيس وأمين السر، ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري في بدء انعقاده. وتمتد مهمته الى يوم افتتاح الدورة العادية التالية، وإذا شغر منصب أحدهم ينتخب المجلس خلفاً له وفقاً للمواد (٨، ٩، ١٠) من هذا النظام.

الفصل الثالث
الكتل البرلمانية
مادة (٥)

يجوز لعدد من الأعضاء تجمعهم أهداف أو مصالح مشتركة التجمع أو الانتظام في كتلة برلمانية شريطة ألا يقل عددهم عن نسبة ٥٪ من مجموع عدد

أعضاء المجلس.

مادة (٦)

لا يجوز للعضو أن ينتمي لأكثر من كتلة واحدة.

مادة (٧)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام والقانون يجوز لكل كتلة برلمانية أن تضع لائحة لتنظيم عملها.

الفصل الرابع
كيفية انتخاب هيئة المكتب

مادة (٨)

انتخاب الرئيس

تختار هيئة المكتب المؤقتة بموافقة المجلس ثلاثة من أعضاء المجلس من غير المرشحين لمساعدتها على فرز وعد الأصوات ويعطي كل عضو منتخب حاضر في الجلسة ورقة يكتب عليها اسم العضو الذي يريد انتخابه رئيساً، ويدعو الرئيس المؤقت الأعضاء واحداً فواحداً فيحضر العضو بذاته ويلقي ورقته والعضو الذي يحوز على الأغلبية المطلقة للمجلس يكون رئيساً، وإذا لم تتوفر هذه الأغلبية يؤخذ الاثنان اللذان حصلا على أعلى الأصوات ويعتبران مرشحين للرئاسة ويجري حينئذ التصويت

عليهما فقط ويكتفي في هذه الحالة بالأغلبية النسبية وإذا تساوت الأصوات يقترع بينهما ويعلن الرئيس المؤقت نتيجة انتخاب الرئيس.

مادة (٩)

انتخاب النائبين وأمين السر

يجري انتخاب النائبين وأمين السر واحداً تلو الآخر بالطريقة التي جرت في انتخاب الرئيس، ثم يقوم الرئيس المؤقت بدعوة هيئة المكتب المنتخبة لتولي مسؤولياتها.

مادة (١٠)

الاستقالة من هيئة المكتب

١- يجوز لرئيس المجلس أو أي من نائبيه أو أمين السر تقديم استقالته من عضوية هيئة المكتب.

٢- يقدم طلب الاستقالة مكتوباً الى هيئة المكتب.

٣- على هيئة المكتب عرض طلب الاستقالة على المجلس في أول جلسة يعقدها على أن لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم الاستقالة.

٤- يجوز سحب طلب الاستقالة قبل عرضه على المجلس.

٥- وفي حالة شغور عضوية هيئة المكتب لأي سبب من الأسباب يجري اختيار البديل وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (١١)
الأمانة العامة

تعين هيئة المكتب أمانة عامة يرأسها أمين سر المجلس تشرف على جميع الشؤون الادارية والمالية والقانونية، والإعلامية، والعلاقات العامة، والبروتوكول، وتنفيذ قرارات المجلس وتبليغها للجهات المعنية وضبط وحفظ كل الوثائق التي تتعلق بالجلسات.

مادة (١٢)

الرئيس يمثل المجلس ويتكلم باسمه وطبقاً لإرادته ويرعى تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي فيه ويحافظ على أمنه ونظامه، وهو الذي يفتتح الجلسات ويعلن انتهاءها ويضبطها ويدير المناقشات، ويأذن بالكلام ويحدد موضوع البحث، ويوكل إلى الأمانة العامة إعلان ما يصدره المجلس من قرارات وبوجه عام يشرف الرئيس على حسن سير أعمال المجلس وعلى علاقاته جميعها.

وللرئيس أن يشترك في المناقشات وعندئذ يتخلى عن كرسي الرئاسة ولا يعود إليه حتى تنتهي المناقشة.

مادة (١٣)

يتولى النائب الأول رئاسة المجلس حال غياب الرئيس أو اشتراكه في مناقشات المجلس ويتولى النائب الثاني رئاسة المجلس حال غياب الرئيس ونائبه الأول أو اشتراكهما في مناقشات المجلس، وإذا تغيب الرئيس ونائباه يتولى رئاسة المجلس

أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

مادة (١٤)

لا يجوز الجمع بين منصب الوزير أو أي منصب حكومي آخر وعضوية هيئة المكتب.

الفصل الخامس
الحكومة والبيان الوزاري
مادة (١٥)

١- بعد اختيار رئيس السلطة الوطنية أعضاء مجلس الوزراء يتم تقديمهم في أول جلسة يعقدها المجلس للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتهاء من مناقشة البيان الوزاري الذي يحدد برنامج وسياسة الحكومة.

٢- في حال قيام المجلس بالأغلبية المطلقة للمجلس بحجب الثقة عن أعضاء مجلس الوزراء، أو عن واحد أو أكثر منهم يقدم رئيس السلطة الوطنية بديلاً في الجلسة التالية على أن لا يتجاوز موعدها أسبوعين من تاريخ الجلسة الأولى.

٣- عند إجراء تعديل وزاري أو إضافة أحد الوزراء أو ملء الشاغر لأي سبب كان يتم تقديم الوزراء الجدد للمجلس في أول جلسة يعقدها للتصويت على الثقة بهم.

٤- لا يجوز لأي من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس.

الباب الثالث

الفصل الأول

انعقاد الجلسات

مادة (١٦)

يعقد المجلس بدعوة من رئيس السلطة الوطنية دورته العادية السنوية على فترتين مدة كل منهما أربعة أشهر تبدأ الأولى في الأسبوع الأول من شهر آذار (مارس) والثانية في الأسبوع الأول من شهر أيلول أو في دورات غير عادية بدعوة من رئيسه بناء على طلب من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس فإذا لم يُدع رئيس المجلس الى مثل هذا الاجتماع يعتبر الاجتماع منعقداً حكماً بالمكان والزمان المحددين في طلب أعضائه أو طلب مجلس الوزراء.

مادة (١٧)

١- جلسات المجلس علنية ويجتمع كل أسبوعين أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.

٢- تكون اجتماعات اللجان في الأسبوع الذي يسبق جلسة المجلس.

مادة (١٨)

شروط صحة انعقاد المجلس

يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور الأغلبية المطلقة للمجلس وتصدر القرارات

بالأغلبية المطلقة وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة.

فإذا تبين عند حلول موعد الاجتماع عدم اكتمال هذا النصاب يؤخر الرئيس افتتاح الجلسة نصف ساعة فإذا لم يكتمل النصاب بعد ذلك يؤجل الرئيس الجلسة إلى موعد لاحق لا يتجاوز أسبوعاً من ذلك التاريخ.

مادة (١٩)

مشروع جدول الأعمال

يقوم أمين سر المجلس بتوزيع قرارات المجلس ومحضر الجلسة السابقة ومشروع جدول أعمال الجلسة على الأعضاء قبل الاجتماع التالي بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

مادة (٢٠)

١- يعرض الرئيس على الأعضاء جدول أعمال الجلسة لمناقشته وإقراره.
٢- تعتبر قرارات ومحضر الجلسة السابقة ومشروع جدول الأعمال مُقَرَّةً ما لم يُعْتَرضُ عليها الأعضاء.
٣- لا يجوز مناقشة موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية أو الرئيس أو طلب كتابي مقدم من عشرة أعضاء على الأقل ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع أحد مؤيدي الطلب وأحد معارضيه

خلال مدة خمس دقائق فقط بالأغلبية النسبية إلا ما استثني بنص خاص في هذا النظام.

مادة (٢١)
إنتهاء الجلسة

بعد موافقة المجلس يعلن الرئيس وقف الجلسة أو انتهاءها ويوم الجلسة المقبلة وساعة افتتاحها وللرئيس أن يدعو المجلس للإنعقاد قبل الجلسة المحددة إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك أو بناءً على طلب مجلس الوزراء.

مادة (٢٢)
الجلسة الطارئة

ينعقد المجلس في جلسة طارئة بناء على طلب من رئيس السلطة الوطنية أو رئيس المجلس أو طلب كتابي مقدم من ربع عدد أعضاء المجلس، فإذا لم يدع الرئيس إلى هذا الاجتماع يعتبر الاجتماع منعقداً حكماً بالمكان والزمان المحددين في طلب الدعوة.

الفصل الثاني
محاضر الجلسات
مادة (٢٣)

يحرر لكل جلسة محضر يدون به تفصيلاً جميع المداولات التي تناولتها الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات وما صدر من قرارات.

مادة (٢٤)

بعد التصديق على المحضر يوقع عليه الرئيس وأمين السر ويحفظ بسجلات المجلس ويجوز للمجلس نشر ملخص عنه في نشرة خاصة للمجلس.

الفصل الثالث
الجلسات السرية

مادة (٢٥)

يدعى المجلس الى جلسة سرية في حالات خاصة بناءً على طلب رئيس السلطة الوطنية أو الرئيس أو طلب ربع أعضاء المجلس ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها اثنان من مؤيدي السرية واثنان من معارضيها.

مادة (٢٦)

١- عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعته وشرفته ممن رخص لهم بدخوله ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء إلا بقرار من المجلس.

٢- لا يجوز لأي من موظفي المجلس حضور الجلسات السرية إلا إذا أجاز الرئيس ذلك.

٣- في حالة زوال سبب السرية وبناءً على اقتراح من الرئيس أو من أي عضو يأخذ

الرئيس رأي المجلس في إنهائها وعندئذ تعود الجلسة علنية.

مادة (٢٧)

يتولى أمين السر تحرير محاضر جلسات المجلس السرية وتحفظ هذه المحاضر بسكرتارية الأمانة العامة ولا يجوز لغير الأعضاء الإطلاع عليها وللمجلس الحق في نشرها أو البعض منها بقرار الأغلبية المطلقة للمجلس.

مادة (٢٨)

للمجلس أن يدعو بعض كبار الشخصيات من الضيوف لإلقاء خطاب أمامه في اجتماع خاص يعقد لهذا الغرض بدون جدول أعمال.

الفصل الرابع

نظام الكلام في الجلسات

مادة (٢٩)

لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس وليس للرئيس أن يرفض الإذن بالكلام لغير سبب تقتضيه أحكام هذا النظام وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأي المجلس ويصدر قراره بالأغلبية النسبية دون مناقشة.

مادة (٣٠)

يقيد أمين السر أو من ينوب عنه طلبات الكلام حسب ترتيب تقديمها ولا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلي إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها.

مادة (٣١)

لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من مرتين في ذات الموضوع إحداهما في المناقشة العامة أو الأخرى في الاقتراحات ومشروعات القرارات المقدمة.

مادة (٣٢)

يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب الترتيب ولأي من طالبي الكلام التنازل عن دوره، وعند تشعب الآراء يأذن بالكلام لأحد طالبي التعديل، ثم لأحد المعارضين ثم يأذن بالكلام لأحد المؤيدين.

مادة (٣٣)

للرئيس السماح للوزراء بالتكلم إذا كان موضوع البحث يتعلق باختصاص وزاراتهم.

مادة (٣٤)

يؤذن دائماً بالكلام في الأحوال التالية:

١- توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الدستوري والنظام الداخلي.

٢- اقتراح التأجيل.

٣- تصحيح واقعة مدعى بها.

٤- الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.

٥- إبداء الدفع بعدم المناقشة.

٦- اقتراح إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر، ولكل هذه الاقتراحات أولوية على الموضوع الأصلي يترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها ولا يؤذن بالكلام في هذه الأحوال حتى يتم المتكلم أقواله باستثناء طلب توجيه النظر الى مراعاة أحكام النظام الدستوري أو النظام الداخلي أو لتصحيح واقعة مدعى بها.

مادة (٣٥)

لا يجوز للمتكلم أن يستخدم عبارات غير لائقة ولا أن يأتي أمراً مخلاً بالنظام

مادة (٣٦)

للرئيس إذا خالف المتكلم أحكام المادة (٣٢) أن يناديه باسمه ويلفت نظره وينبهه الى المحافظة على النظام وله إذا اقتضى الأمر منعه من الاستمرار في الكلام فإذا اعترض العضو أخذ الرئيس رأي المجلس في ذلك ويصدر قرار المجلس دون مناقشة بالأغلبية النسبية.

مادة (٣٧)

بما لا يتعارض مع ما نصت عليه المادة (٣٤) من هذا النظام، لا يجوز مقاطعة المتكلم ولاإبداء أي ملاحظة إليه وللرئيس الحق في لفت نظر المتكلم في أية لحظة أثناء كلامه الى مراعاة أحكام النظام الداخلي.

مادة (٣٨)

يجب على المتكلم أن لا يكرر أقواله ولا أقوال غيره وأن لا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث وللرئيس أن يلفت نظره الى ذلك كما يجوز للرئيس أن يوجه نظر المتكلم الى أن رأيه قد وضح ولا داعي للاسترسال في الكلام.

مادة (٣٩)

للمجلس بالأغلبية النسبية أن يوقع على العضو الذي أخل بالنظام أو لم يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام أحد الإجراءات الآتية:

١- منعه من الكلام بقية الجلسة.

٢- إخراجه من قاعة الاجتماع وحرمانه من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة.

٣- حرمانه من الاشتراك في أعمال المجلس مدة لا تزيد عن أسبوعين ويكون صدور قرار المجلس في الجلسة ذاتها، وبعد سماع أقوال العضو أو من ينيبه عنه.

مادة (٤٠)

إذا لم يمتثل العضو لقرار المجلس فللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ هذا القرار وله أن يوقف الجلسة وفي هذه الحالة يمتد الحرمان إلى ضعف المدة التي قررها المجلس.

مادة (٤١)

إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته أعلن عزمه على وقف الجلسة فإذا لم يعد النظام أوقفها لمدة لا تزيد على نصف ساعة وإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة رفعها الرئيس وأعلن موعداً لجلسة قادمة.

الفصل الخامس
إسقاط العضوية

مادة (٤٢)

تسقط العضوية في الحالات التالية:

١- في حالة الوفاة.

٢- في حالة صدور حكم قضائي مدني قطعي من محكمة فلسطينية مختصة بإدانة العضو في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (٤٣)

استناداً الى المادة (٤٢-٢) أعلاه، يقدم اقتراح إسقاط العضوية للرئيس كتابةً موقعاً من عشرة أعضاء، وعلى الرئيس أن يخطر به العضو المقترح إسقاط عضويته، وأن يعرضه على المجلس في أول جلسة تلي تقديم الطلب.

مادة (٤٤)

١- يحيل المجلس اقتراح إسقاط العضوية المذكور في المادة (٤٣) أعلاه على اللجنة القانونية لبحثه وتقديم تقريرها بشأنه في أول جلسة، ويكون صدور قرار المجلس بشأنه في نفس الجلسة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

٢- للعضو الحق في الدفاع عن نفسه أمام اللجنة والمجلس.

مادة (٤٥)

إذا كان تقرير اللجنة متضمناً اقتراح إسقاط العضوية يجب على المجلس تأجيل النظر فيه إلى جلسة أخرى غير التي تُلِيَ فيها التقرير إذا طلب العضو ذلك أو بناء على قرار من المجلس.

مادة (٤٦)

للعضو الذي اقترح إسقاط عضويته حضور المناقشة التي تدور في المجلس بشأن هذا

الاقتراح وأن يشترك فيها على أن يغادر الجلسة عند أخذ الأصوات.

مادة (٤٧)

يفصل المجلس في اقتراح إسقاط العضوية بطريقة الاقتراع السري ويصدر القرار إسقاط العضوية بأغلبية الثلثين.

الباب الرابع

الفصل الأول
تشكيل اللجان
مادة (٤٨)

١- يشكل المجلس اللجان الدائمة التالية للرقابة ولبحث مشاريع القوانين والاقتراحات والقضايا التي يحيلها المجلس أو رئيسه اليها:

أ. لجنة القدس.

ب. لجنة الأراضي ومقاومة الاستيطان.

ج. لجنة شؤون اللاجئين (اللاجئين والنازحين والمغتربين الفلسطينيين).

د. اللجنة السياسية (المفاوضات والعلاقات العربية والدولية).

هـ. اللجنة القانونية (القانون الأساسي والقانون والقضاء).

و. لجنة الموازنة والشؤون المالية.

ز. اللجنة الاقتصادية (الصناعة والتجارة والاستثمار والإسكان والتموين

والسياحة والتخطيط).

ح. لجنة الداخلية (الداخلية والأمن والحكم المحلي).

ط. لجنة التربية والقضايا الاجتماعية (التربية والتعليم والثقافة والإعلام والشؤون الدينية والآثار والشؤون الاجتماعية والصحة والعمل والعمال والأسرى والشهداء والجرحى والمقاتلين القدامى والطفولة والشباب والمرأة).

ي. لجنة المصادر الطبيعية والطاقة (المياه والزراعة والريف والبيئة والطاقة والثروة الحيوانية والصيد البحري).

ك. لجنة الرقابة لحقوق الإنسان والحريات العامة.

٢- يشكل المجلس لجنة خاصة تسمى لجنة شؤون المجلس وتتكون من هيئة المكتب وعدد من الأعضاء.

٣- للمجلس أن يشكل لجاناً أخرى لأغراض آنية أو دائمة ولأهداف محددة.

٤- يحدد المجلس مع بداية كل دورة انعقاد عدد أعضاء كل لجنة من لجانه الدائمة بما يكفل قيام هذه اللجان بأعمالها.

مادة (٤٩)
اختيار أعضاء اللجان

١- تجري عملية اختيار أعضاء اللجان في أول دورة يعقدها المجلس بأن يرشح كل من الأعضاء نفسه للجنة التي يرى الاشتراك فيها وتتلقى هيئة المكتب المجلس

هذه الطلبات وتقوم بتنسيقها بالتشاور والتوافق مع مقدميها ثم يعرض الرئيس التشكيلات النهائية على المجلس للموافقة.

٢- للمجلس بناءً على اقتراح هيئة المكتب أن يقرر في مطلع دورة الانعقاد العادي ما يراه من تعديلات في تشكيل اللجان.

مادة (٥٠)

يجب على العضو أن يشترك في إحدى لجان المجلس ويجوز له أن يشترك في لجنة ثانية فقط.

مادة (٥١)

١- لا يجوز الجمع بين منصب الوزير وعضوية هيئة المكتب أو عضوية اللجان.

٢- لا يجوز الجمع بين عضوية هيئة المكتب وعضوية اللجان الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤٨) من هذا النظام.

مادة (٥٢)

١- تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً دائمين لها وإذا غاب أحدهما أو كلاهما تختار اللجنة من يقوم مقامهما.

٢- يتم عرض رئيس كل لجنة ومقررها على المجلس للموافقة عليهما وتصدر الموافقة بالأغلبية النسبية.

الفصل الثاني
أعمال اللجان

مادة (٥٣)

تنعقد اللجان بناءً على دعوة من رؤسائها أو بدعوة من الرئيس بالتنسيق مع رئيس اللجنة أو بطلب من أغلبية أعضائها وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويخطر الأعضاء بجدول أعمال الجلسة.

مادة (٥٤)

١- جلسات اللجان سرية ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الأكثرية من أعضائها وتصدر القرارات بالأغلبية النسبية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

٢- يجوز للجان عقد جلسات علنية.

مادة (٥٥)

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص مشاريع القرارات أو التوصيات يوقعه رئيس اللجنة ومقررها.

مادة (٥٦)

يحيل رئيس المجلس إلى اللجان جميع الأوراق المتعلقة بالمواضيع المحالة إليها.

مادة (٥٧)

للجان من خلال رؤسائها أن تطلب من أي وزير أو مسؤول في مؤسسات السلطة الوطنية معلومات أو إيضاحات تتعلق بالموضوعات المطروحة عليها أو التي تدخل ضمن اختصاصها.

مادة (٥٨)

١- للوزراء الحق في حضور جلسات اللجان، وللجان من خلال رؤسائها أن تطلب من الوزير أو المسؤول ذي الشأن حضور جلساتها.

٢- تخاطب اللجان من خلال رؤسائها.

مادة (٥٩)

١- يحق لهيئة المكتب حضور اجتماعات اللجان والمشاركة في مداولاتها دون حق التصويت.

٢- لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في حضور جلسات اللجان التي ليس عضواً فيها والمشاركة في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٦٠)

تقارير اللجان

تلتزم كل لجنة بتقديم تقرير عن الموضوع المحال إليها خلال المدة التي يحددها المجلس وفي حالة عدم الالتزام بالمدة، للرئيس أن يطلب من رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير وتحديد المدة اللازمة لإتمامه ويعرض الرئيس الأمر على المجلس ليقرر ما يراه وللمجلس أن يدرج هذا الموضوع في جدول أعماله.

مادة (٦١)

يقدم التقرير إلى الرئيس لإدراجه في جدول الأعمال ويجب طبعه وتوزيعه على الأعضاء قبل الجلسة المحددة للنظر فيه بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

مادة (٦٢)

يجب أن يشمل التقرير رأي اللجنة في الموضوع المحال اليها وأسبابه والآراء الأخرى المتعلقة به مرفقاً بنصوص المشروعات أو التوصيات والاقتراحات مع مذكراتها الإيضاحية.

مادة (٦٣)

يقدم رئيس اللجنة تقريرها للمجلس، وعند غيابه للرئيس أن يطلب من المقرر أو من

الحاضرين من أعضاء اللجنة اختيار من يتولى شرح التقرير نيابة عنه.

مادة (٦٤)

للجان أن تطلب من رئيس المجلس بواسطة مقرريها رد أي تقرير محال إليها لاستيفاء بحثه ولو كان المجلس قد بدأ في نظره إذا وافق المجلس على ذلك.

الباب الخامس

الفصل الأول

مشاريع القوانين والاقتراحات

أولاً: مشاريع القوانين والاقتراحات المقدمة من مجلس الوزراء

مادة (٦٥)

١- يحيل مجلس الوزراء مشاريع القوانين أو الاقترحات إلى الرئيس مرفقة بمذكراتها الإيضاحية وعلى الرئيس أن يحيل المشروع أو الاقتراح إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي، على أن تقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالته إليها.

٢- ترسل نسخة عن المشروع أو الاقتراح إلى كل عضو قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد جلسة عرضه على المجلس.

٣- يشرع المجلس بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة بمناقشة عامة للمشروع إجمالاً بمناقشة المباديء العامة قبل التصويت على المشروع بقبوله لاستكمال الإجراءات بشأنه، ويجوز للمجلس أن يقرر البدء في المناقشة العامة دون انتظار تقرير اللجنة المختصة.

٤- بعد المناقشة العامة يطرح المشروع على المجلس للتصويت عليه لقبوله فإذا رفضه اعتبر المشروع مرفوضاً وإذا وافق على قبوله أحاله إلى اللجنة المختصة لإجراء التعديلات المناسبة على ضوء المناقشة العامة التي أجراها.

٥- على الرئيس إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإبداء ملاحظاتها القانونية اللازمة.

مادة (٦٦)

لمجلس الوزراء الحق في استرداد مشروع القانون المقدم من جانبه قبل التصويت عليه بقبوله من المجلس لاستكمال الإجراءات بشأنه.

ثانياً: مشاريع القوانين والاقتراحات المقدمة من الأعضاء أو من لجان المجلس

مادة (٦٧)

يجوز لعضو أو أكثر من الأعضاء أو أية لجنة من لجان المجلس اقتراح مشروع قانون أو تعديل أحد القوانين المعمول بها أو إلغائه، ويحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب

الموجبة والمباديء الأساسية على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله إلى اللجنة القانونية لوضعه في مشروع قانون متكامل لتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو التي تليها.

مادة (٦٨)

آليـة إقـرار مشاريـع القوانيـن والاقتراحـات

١- تجري مناقشة مشاريع القوانين أو الاقتراحات في قراءتين منفصلتين على الوجه التالي:

أ) في القراءة الأولى يناقش المشروع مادة مادة بعد تلاوتها والاقتراحات المقدمة بشأنها ويتم التصويت على كل مادة ثم يتم التصويت على المشروع في مجمله.

ب) تجري القراءة الثانية خلال مدة أقصاها شهرٌ من تاريخ إقرار المشروع بالقراءة الأولى وتقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة ويتم التصويت عليها ثم يصوت على المواد المعدلة نهائياً.

٢- تجري قراءة ثالثة (تقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة) بناءً على طلب كتابي مسبب من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس شريطة أن يتم تقديم الطلب قبل إحالة المشروع لرئيس السلطة الوطنية لإصداره.

مادة (٦٩)

يتم إقرار مشاريع القوانين بالأغلبية المطلقة (ما لم ينص على خلاف ذلك).

مادة (٧٠)

فور إقرار مشروع القانون بالقراءة الثالثة أو فور انقضاء أسبوعين من تاريخ إقراره بالقراءة الثانية يحيل الرئيس المشروع إلى رئيس السلطة الوطنية لإصداره، ويجري نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٧١)

إصدار القوانين

١- يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس خلال شهر من تاريخ إحالتها إليه وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مرفقة بملاحظاته أو أسباب اعتراضه وإلا اعتبر مصدراً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية.

٢- إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون الى المجلس وفقاً لأحكام الفقرة السابقة تعاد مناقشته في المجلس، فإذا أقره بالأغلبية المطلقة للمجلس اعتبر نافذاً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية.

مادة (٧٢)

مشاريع القوانين التي لم يبت المجلس فيها

يخطر الرئيس في بداية كل دورة تشريعية مجلس الوزراء بمشروعات القوانين المقدمة

منه والتي لم يبت المجلس في قبولها وفقا للمادة (٦٥) من هذا النظام، فإذا لم يطلب مجلس الوزراء النظر فيها اعتبرت غير قائمة أما إذا طلب مجلس الوزراء نظرها تطبق عليها أحكام المادة (٦٥) المذكورة من هذا النظام.

مادة (٧٣)

اقتراحات تعديل أو تنقيح القانون الأساسي

١- يقدم طلب اقتراح تعديل أو تنقيح القانون الأساسي مكتوباً وموضوعاً في مواد ومرفقة به مذكرة إيضاحية.

٢- إذا كان طلب التعديل أو التنقيح مقدماً من الأعضاء فيجب أيضاً أن يكون موقعاً من ثلث عدد أعضاء المجلس.

٣- يحيل الرئيس الطلب إلى اللجنة القانونية لإبداء الرأي، بعد إخطار المجلس بالطلب الذي قدم بهذا الشأن.

٤- بعد إعادة الطلب من اللجنة الى المجلس والاستماع الى تقريرها بشأنه، يصدر المجلس قراره بالأغلبية النسبية بشأن مناقشة الطلب أو رفضه، فإذا رفضه اعتبر مرفوضاً وإذا قبله تطبق بشأنه أحكام المادة (٦٨) من هذا النظام.

٥- أي تعديل أو تنقيح في القانون الأساسي يتطلب موافقة أغلبية الثلثين.

مادة (٧٤)
مشروع قانون الموازنة

١- يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة إلى المجلس التشريعي قبل شهرين من بداية السنة المالية.

٢- يحيل المجلس المشروع الى لجنة الموازنة والشؤون المالية لدراسته وإبداء الرأي فيه تفصيلياً وترفع توصياتها بشأنه إلى المجلس.

٣- يعقد المجلس جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة العامة على ضوء تقرير اللجنة وتوصياتها فيقر المشروع بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده الى مجلس الوزراء في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمها الى المجلس مصحوباً بملاحظات المجلس لإجراء التعديلات المطلوبة وإعادتها للمجلس خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ الإعادة لإقرارها.

٤- يتم التصويت على مشروع قانون الموازنة باباً باباً.

٥- لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب قانون الموازنة إلا بالإتفاق بين المجلس والسلطة التنفيذية.

٦- إذا لم يتم إقرار مشروع قانون الموازنة العامة قبل بدء السنة المالية الجديدة يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١ / ١٢ (واحد من اثني عشر) لكل شهر من

موازنة السنة المالية المنصرمة بحد أقصى مدته ثلاثة أشهر.

الفصل الثاني
الأسئلة والاستجوابات

مادة (٧٥)

١- يحق للعضو توجيه الأسئلة إلى الوزراء وله استجوابهم عن أمر يريد معرفة حقيقته أو للتحقق من حصول واقعة علم بها ومعرفة الإجراءات التي اتخذت أو قد تتخذ في أمر من الأمور.

٢- يجب أن يكون السؤال أو الاستجواب واضحاً ومحدداً للأمور المراد الاستفهام عنها بدون أي تعليق.

مادة (٧٦)
شروط تقديم الأسئلة

يقدم السؤال كتابة للرئيس ويبلغه الى الوزير المختص ويدرجه في جدول أعمال أقرب جلسة على أن يكون قد انقضى أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه للوزير، ويخصص المجلس في أول الجلسة نصف ساعة للأسئلة إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.

مادة (٧٧)

يرد الوزير على الأسئلة الموجهة إليه والمدرجة في جدول الأعمال وله أن يطلب تأجيل الإجابة لجلسة أخرى يحددها المجلس، وفي حالة الاستعجال يحق للوزير أن يطلب الإجابة عن سؤال وجه إليه في أول جلسة بعد إبلاغه ولو لم يدرج في جدول أعمالها، ويخطر الوزير الرئيس بذلك ويؤشر بها في محضر الجلسة.

مادة (٧٨)

لعضو المجلس الذي وجه السؤال أن يستوضح الوزير وأن يعلق على إجابته بإيجاز مرة واحدة.

مادة (٧٩)

لا تنطبق الإجراءات الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها للوزراء أثناء مناقشة موضوع مطروح على المجلس بل يحق للأعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفاهة.

مادة (٨٠)

شروط الاستجواب وإجراءاته

١- يجب أن يكون الاستجواب مكتوباً ويقدم للرئيس الذي يحدد موعداً لتلاوته على أن تراعى السرعة الممكنة في طرحه للنقاش، ويحدد الموعد بعد سماع رد

الوزير، ولا يجوز إطالة المناقشة لأكثر من عشرة أيام.

٢- للاستجوابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة على جدول الأعمال ماعدا الأسئلة.

٣- لكل عضو أن يطلب من الوزير المختص إطلاعه على بيانات أو أوراق تتعلق بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابة إلى رئاسة المجلس.

٤- يشرح المستجوب موضوع استجوابه وبعد إجابة الوزير يجوز للأعضاء الاشتراك في المناقشة وللمستجوب بعد ذلك إذا لم يقتنع أن يبين أسباب عدم اقتناعه وله ولغيره من الأعضاء أن يطرحوا مسألة حجب الثقة عن الوزراء أو أحدهم مع مراعاة ما ينص عليه القانون الأساسي بهذا الشأن.

٥- يجوز لمقدم الاستجواب سحبه واسترداده فلا ينظر فيه إلا إذا طلب ذلك خمسة أعضاء أو أكثر من أعضاء المجلس.

الفصل الثالث
الاستعجال في النظر

مادة (٨١)

للمجلس أن يقرر استعجال النظر في أي موضوع مطروح عليه بما فيه قرار منح الثقة، أو حجب الثقة، أو توجيه لوم أو نقد للسلطة التنفيذية، أو أحد الوزراء ويصدر قراره دون مناقشة في الحالات الآتية:

١- بناءً على طلب كتابي مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل.
٢- بموجب طلب من مجلس الوزراء.
٣- بناء على طلب اللجنة المختصة.

مادة (٨٢)

يبحث المجلس ولجانه الموضوعات المستعجلة قبل غيرها ولا تسري أحكام المواعيد عليها، وللمجلس أن يقرر مناقشة الموضوع في الجلسة ذاتها وفي هذه الحالة تقدم اللجنة المختصة تقريرها للمجلس فوراً كتابةً أو شفاهة.

مادة (٨٣)

مناقشة الموضوع المطروح بصفة مستعجلة لا تحول دون إجراء مداولة ثانية في الأحوال التي نص عليها هذا النظام دون التقيد بالمواعيد الخاصة بها.

مادة (٨٤)

١- إذا كان الموضوع الذي تقرر النظر فيه بطريق الاستعجال اقتراحاً بمشروع قانون أحاله المجلس إلى اللجنة المختصة للبحث أولاً في جواز النظر فيه، وثانياً لبحث موضوعه وعلى اللجنة تقديم تقريرها في الأمرين معاً ثم يعرض الموضوع على المجلس لأخذ رأيه أولاً في جواز النظر في المشروع، فإذا وافق انتقل إلى مناقشة الموضوع.

٢- وفي حالة الضرورة يجوز للمجلس النظر في مشروعات القوانين دون إحالتها إلى اللجان المختصة وذلك بناءً على قرار الأغلبية المطلقة.

مادة (٨٥)

لا يجوز إعادة تقديم موضوع رفضه المجلس للنظر فيه بصورة عاجلة إلا بعد مضي شهر على الأقل من تاريخ رفضه ومع ذلك يجوز للمجلس بقرار من الأغلبية المطلقة إعادة تقديم الموضوع في مدة أقل من شهر.

الفصل الرابع
إقفال باب المناقشة

المادة (٨٦)

يقفل باب المناقشة في الحالات التالية وبقرار من المجلس بعد أن يكون قد تكلم في الموضوع المطروح للنقاش اثنان من المؤيدين واثنان من المعارضين على الأقل.

١- أ. باقتراح من الرئيس إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه.

ب. بناء على طلب من خمسة أعضاء على الأقل.

٢- يؤذن دائماً للوزير المختص بالكلام عقب المتكلم.

ولا يؤذن بالكلام في الاقتراح بإقفال باب المناقشة إلا لواحد من معارضيه وآخر من

مؤيديه ولمدة لا تزيد عن خمس دقائق، والأولوية لمن كان قد طلب الكلام في الموضوع الأصلي ثم يصدر المجلس قراره بقفل باب المناقشة أو الاستمرار فيها فإذا تقرر انتهاء المناقشة أخذ الرأي على الموضوع الأصلي.

مادة (٨٧)

لا يجوز طلب الكلام بعد إقفال باب المناقشة وقبل أخذ الرأي إلا لتحديد صيغة السؤال الواجب أخذ الرأي عليه.

الفصل الخامس
أخذ الرأي (التصويت)

مادة (٨٨)

لا يطرح السؤال لأخذ الرأي عليه إلا من قبل الرئيس.

مادة (٨٩)

١- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يعاد التصويت مرة ثانية فقط، وعند تساوي الأصوات مرة ثانية يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

٢- يستثنى من أحكام الفقرة "١" أعلاه ما ورد عليه نص خاص في هذا النظام.

مادة (٩٠)

إذا تضمن الأمر المعروض للنقاش عدة مسائل يحق لأي عضو طلب تجزئتها بموافقة الرئيس، ويؤخذ الرأي على كل منها على حدة.

مادة (٩١)

يجوز للعضو الممتنع عن إبداء رأيه أن يبين أسباب امتناعه بعد أخذ الرأي وقبل إعلان النتيجة.

مادة (٩٢)

لا يعد الممتنعون عن إعطاء آرائهم من القابلين أو الرافضين للموضوع فإذا تبين أن عدد الأعضاء الذين أعطوا أصواتهم يقل عن الأغلبية اللازمة لإصدار القرار أُجل أخذ الرأي على الموضوع المعروض إلى جلسة أخرى، وفي الجلسة التالية تصدر القرارات بالأغلبية النسبية.

مادة (٩٣)

١- قبل الشروع في أخذ الرأي يجب التحقق من توفر النصاب القانوني لصحة إعطاء الرأي في الحالة المطروحة.

٢- وبمجرد البدء في التصويت لا يجوز لأحد المقاطعة إلا للحصول على توضيح

للطريقة التي يجري بها التصويت.

٣- إذا كان التصويت متعلقاً بالقانون الأساسي فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عالٍ.

٤- فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٣) تجمع الأصوات إما برفه الأيدي أو بالقيام والجلوس، أو بالاقتراع السري إذا قررت الأغلبية النسبية ذلك.

مادة (٩٤)

يعلن الرئيس قرار المجلس طبقاً لنتيجة الآراء (التصويت) ولا تجوز العودة الى المناقشة في موضوع أخذت عليه الآراء إذا إذا رأت الأغلبية المطلقة خلاف ذلك أو في الأحوال التي ينص عليها هذا النظام.

الباب السادس

الفصل الأول

حصانة الأعضاء

مادة (٩٥)

١- لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان، أو أي عمل يقومون به خارج المجلس من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية.

٢- لا يجوز التعرض للعضو بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته، أو مكتبه وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة الحصانة.

٣- لا يجوز مطالبة العضو بالإدلاء بشهادة عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله أو معلومات حصل عليها بحكم عضويته في المجلس أثناء العضوية أو بعد انتهاء عضويته إلا برضائه وبموافقة المجلس المسبقة.

٤- يتمتع الأعضاء بالحصانة طيلة ولاية المجلس ولا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية اجراءات جزائية ضد أي عضو على أن يبلغ المجلس فوراً بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً.

٥- لا يجوز للعضو التنازل عن الحصانة من غير موافقة مسبقة من المجلس ويصدر القرار بالموافقة بالأغلبية المطلقة للمجلس ولا تسقط الحصانة بانتهاء العضوية وذلك في الحدود التي كانت تشملها مدة العضوية.

مادة (٩٦)

١- يقدم طلب رفع الحصانة خطياً من قبل النائب العام الى الرئيس مرفقاً بمذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات قانونية.

٢- يحيل الرئيس طلب رفع الحصانة إلى اللجنة القانونية ويعلم المجلس بذلك.

٣- تبحث اللجنة الطلب وتقدم تقريرها الى المجلس، ويأخذ المجلس قراره برفع الحصانة بأغلبية الثلثين.

٤- للعضو الذي رفعت الحصانة عنه ولم يوقف، الحق في حضور الجلسات واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت.

مادة (٩٧)

لا يجوز أن يمثل العضو أمام القضاء في أيام انعقاد المجلس سواء كان مدعياً أو مدعى عليه أو شاهداً.

مادة (٩٨)

فيما عدا منصب الوزير لا يجوز للعضو أن يجمع بين عضويته في المجلس وأية وظيفة في السلطة التنفيذية.

مادة (٩٩)

حقوق الأعضاء وواجباتهم

أولاً: الحقوق

يتمتع العضو بالحقوق التالية:

١ . الحصانة البرلمانية كما هو منصوص عليه في المواد (٩٥، ٩٦، ٩٧) من هذا الفصل.

٢- مكافأة شهرية تحدد بقرار من المجلس.

٣ . بدل مهمات عن كل جلسة مجلس أو اللجان وتحدد بقرار من المجلس.

٤ . مع عدم الإخلال بما تم من إجراءات بهذا الشأن يتمتع العضو بإعفاء جمركي لسيارة واحدة ويتولى المجلس تأمينها وترخيصها وصيانتها طيلة مدة العضوية.

٥ . يستحق العضو أو ورثته من بعده ٧٥٪ من المكافأة الشهرية التي يتقاضاها عضو البرلمان الفلسطيني تصرف شهرياً فور انتهاء عضويته في المجلس، ولا يجوز الجمع بين هذه المكافأة وأي راتب أو مخصصات تقاعدية تصرف من الخزينة العامة.

٦ . جواز سفر دبلوماسي دائم له ولزوجته.

ثانياً: الواجبات والموانع

مع مراعاة أحكام هذا النظام والقانون يجب على العضو ما يلي:

١ . الانتظام في حضور جلسات المجلس ولجانه التي هو عضو فيها.

٢ . ألا يستخدم أية معلومات مما حصل عليها بصفته نائباً في غير عمله البرلماني.

٣ . ألا يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله

أو يقايضها أو يبرم عقداً معها بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً إلا إذا تم التعاقد طبقاً لقواعد عامة تسري على الكافة، وفي جميع الأحوال عليه ألا يستغل صفته في الحصول على مزايا خاصة بغير وجه حق.

٤. ألا يمثل الحكومة أو يفاوض عنها مقابل أجر.

٥. ألا يكون وكيلاً في قضية تكون السلطة الوطنية خصماً فيها.

الفصل الثاني
العرائض والشكاوي

مادة (١٠٠)

يحق لكل فلسطيني أن يرفع إلى المجلس عريضة أو شكوى فيما له صلة بالشؤون العامة ويجب أن تكون موقعة من مقدمها ذاكراً فيها اسمه ومهنته وعنوانه الكامل وإذا كانت العريضة باسم الجماعات فيجب أن تكون موقعة من هيئات نظامية أو أشخاص اعتبارية على أن لا تشمل العريضة ألفاظاً نابية أو عبارات غير لائقة.

مادة (١٠١)

تقيد العرائض والشكاوي في جدول عام بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم ومحل إقامة وعمل مقدمها وملخص عن موضوعها، وللرئيس أن يأمر بحفظ العرائض والشكاوي التي لا تتوافر فيها الشروط المطلوبة، وإعلام مقدمها بذلك.

مادة (١٠٢)

١- يحيل الرئيس العرائض والشكاوي إلى ديوان الشكاوي، وإذا كانت متعلقة بموضوع محال على إحدى لجان المجلس أحيلت إلى هذه اللجنة لفحصها مع الموضوع.

٢- يفحص ديوان الشكاوي ما يحال إليه من شكاوي ويبين في تقريره المقدم إلى رئاسة المجلس ما يرى إرساله منها لمجلس الوزراء أو اللجنة المختصة وما يرى رفضه منها.

مادة (١٠٣)

للمجلس أن يطلب من الوزراء أن يقدموا إليه الإيضاحات الخاصة بالعرائض التي أحيلت إليهم.

مادة (١٠٤)

يشعر الرئيس مقدم العريضة كتابة بما اتخذ بشأنها.

الفصل الثالث
الإجازات والغياب

مادة (١٠٥)
الإجـــازات

لا يجوز للعضو أن يتغيب عن حضور الجلسات إلا إذا أخطر الرئيس مع بيان العذر

ولا يجوز لعضو أن يتغيب أكثر من ثلاث جلسات متتالية إلا إذا حصل على إجازة من الرئيس وفي حالة الضرورة يوافق على منح العضو إجازة لمدة لا تزيد عن شهر ويخطر المجلس بذلك.

مادة (١٠٦)

الغيـــــاب

١- في حالة تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجانه أو لم يحضر بعد مدة الإجازة يعتبر متنازلاً عن حقه في مخصصات المياومة مدة الغياب، ويجوز للرئيس لفت نظره كما يجوز للمجلس لومه بناء على اقتراح الرئيس.

٢- إذا تغيب أحد أعضاء أي لجنة ثلاث جلسات متتالية أو سبع جلسات متفرقة في الدورة الواحدة دون إجازة أو عذر مقبول اعتبر مستقيلاً من عضوية اللجنة، وعلى مقرر اللجنة إعلام الرئيس بذلك.

الفصل الرابع
المحافظة على النظام في المجلس

مادة (١٠٧)

١- المحافظة على النظام والأمن داخل حرم المجلس من اختصاصه وحده، ولتحقيق هذا الغرض يتم تشكيل شرطة خاصة بالمجلس وفق نظام خاص يتم بقراره من

قبل المجلس، ويتولى الرئيس الإشراف على تنفيذ ذلك.

٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال دخول قوات الأمن أو الشرطة إلى حرم المجلس إلا بقرار من الرئيس.

مادة (١٠٨)

لا يجوز لأحد الدخول لقاعة الجلسة لأي سبب من الأسباب وقت اجتماع المجلس باستثناء موظفيه ومستخدميه المكلفين بالعمل فيه.

مادة (١٠٩)

كل من أحدث ضوضاء أو أخل بالنظام ممن رخص لهم بحضور الجلسات يطلب منه مغادرة المجلس فإن لم يمتثل فللرئيس أن يأمر بإخراجه واتخاذ الإجراءات الملائمة بحقه.

الفصل الخامس
الاستقالة

مادة ((١١٠)

على كل عضو يريد الاستقالة من المجلس أن يقدمها خطياً للرئيس غير مشروطة وعلى الرئيس عرضها على المجلس بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها أو في أول جلسة يعقدها بعد ذلك التاريخ ولا تعتبر نهائية إلا بعد عرضها على المجلس واتخاذه قراراً

بشغور موقع العضو المستقيل.

مادة (١١١)

للعضو المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدمه للرئيس قبل عرضها على المجلس.

مادة (١١٢)

يبلغ الرئيس مجلس الوزراء بما يشغر من الدوائر الانتخابية، لملء المقعد الشاغر وفقاً لأحكام قانون انتخاب رئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس التشريعي.

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (١١٣)

في حالة طلب تشكيل وفد يمثل المجلس تحدد هيئة المكتب عدد أعضائه وتختارهم ثم تعرض أسماءهم على المجلس للموافقة، وإذا لم يوافق جرى انتخابهم، وإذا كان الرئيس أو أحد نوابه من بين أعضاء الوفد كانت له الرئاسة وإلا اختار المجلس من تكون له الرئاسة.

مادة (١١٤)

لا يجوز تعديل أحكام هذا النظام إلا بناء على اقتراح من الرئيس أو من ثلث عدد

أعضاء المجلس ويعرض هذا الاقتراح على المجلس لإحالته إلى اللجنة القانونية وعلى اللجنة دراسة هذا الاقتراح وتقديم توصياتها للمجلس خلال مدة شهر على الأكثر وإلا جاز للمجلس النظر في الاقتراح مباشرة ولا يقبل التعديل إلا إذا وافقت عليه الأغلبية المطلقة للمجلس.

مادة (١١٥)

يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره وينشر في الوقائع الفلسطينية حسب الأصول، ويلغى هذا النظام أية تشريعات أو أنظمة بهذا الصدد كانت سارية المفعول في فلسطين قبل صدوره.

تحريراً بتاريخ ٧ / ٦ / ٢٠٠٠م

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس

المجلس التشريعي الفلسطيني

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون
بموجب أحكام قانون التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤ق و / ٢٠ بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٦٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية".

أقرر تصفية الجمعيات التعاونية المبينة المذكورة أدناه وذلك استناداً لنص المادة "٤٦" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣م.

ويجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وذلك استناداً لنص المادة "٥١" من قانون جمعيات التعاون رقم "٥٠" لسنة ١٩٣٣.

تشير الأرقام في الإعلان الى التفاصيل الآتية:

١- إسم الجمعية.

٢- تاريخ التسجيل.

٣- العنوان المسجل.

٤- رقم التسجيل.

١- جمعية إسكان ضباط الأمن الوقائي التعاونية م.م

٢- ٣/آب/ ١٩٩٥

٣- غـــزة

٤- ٩٩٣

١- الجمعية التعاونية للنجارين لقطاع غزة م.م

٢- ١/٢/١٩٩٢

٣- غـــزة

٤- ٧٥٣

طاهـر حسنـي النتشـة
المديـر العـام

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠٣/٥/١٩	نور محمود سالم دروس	الجنس من ذكر الى أنثى	موافقة اللجنة
٢.	٢٠٠٣/٥/١٩	محمد فاروق / يوسف ابراهيم اعبيد	الاسم فاروق والعائلة عبيد	قرار محكمة جباليا
٣.	٢٠٠٣/٥/١٩	عماد اسماعيل مسلم أبو ابطيحان	العائلة الى بطيحان بدون أ	موافقة اللجنة
٤.	٢٠٠٣/٥/١٩	سعاد سليم سليمان أبو سعد	اسم الأم من خضر الى خضرة	موافقة اللجنة
٥.	٢٠٠٣/٥/١٩	فاد جهاد أحمد العبيد	الاسم الشخصي من فاد الى فادي	موافقة اللجنة
٦.	٢٠٠٣/٥/٢٠	منير مجدي رمضان البحطيطي	الاسم من منير الى عربي	قرار محكمة غزة
٧.	٢٠٠٣/٥/٢٠	محمد محمد ابراهيم فزاعر	العائلة الى رضوان وتاريخ الميلاد من ٤١/٨/٤٧ الى ٢/٤/١٩٤٦	موافقة اللجنة
٨.	٢٠٠٣/٥/٢٠	جورج خليل جورج زخريا	الاسم عبد الله والديانة من مسيحي الى مسلم	حجة الإسلام وقرار محكمة غزة ٣٩٩/ ٢٠٠٣
٩.	٢٠٠٣/٥/٢٢	ايمان حسن خليل مقداد	عائلة الأم من أبو هديشة الى مقداد	حسب قرار محكمة للوالدين من محكمة صلح غـزة رقم ٢٠٠٢/٥٩١ تاريـــخ ٢٠٠٢/٧/١١
١٠.	٢٠٠٣/٥/٢٢	تهاني حسن خليل مقداد	عائلة الأم من أبو هديشة الى مقداد	
١١.	٢٠٠٣/٥/٢٢	هاني حسن خليل مقداد	عائلة الأم من أبو هديشة الى مقداد	
١٢.	٢٠٠٣/٥/٢٢	محمد حسن خليل مقداد	عائلة الأم من أبو هديشة الى مقداد	
١٣.	٢٠٠٣/٥/٢٢	علي حسن خليل مقداد	عائلة الأم من أبو هديشة الى مقداد	
١٤.	٢٠٠٣/٥/٢٢	أحمد حسن خليل مقداد	عائلة الأم من أبو هديشة الى مقداد	
١٥.	٢٠٠٣/٥/٢٢	نور ماجد جودت البطروخ	الجنس من ذكر الى أنثى	موافقة اللجنة
١٦.	٢٠٠٣/٥/٢٢	مقبولة محمد عبد اللحام	اسم الجد من عبد الى عبد الكريم	موافقة اللجنة

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١٧.	٢٠٠٣/٥/٢٢	سمير عبد النبي محمد أبو جلال	الأم من الحاظ الى لحاظ	موافقة اللجنة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠٣/٥/٢٢	جميل محمد عبد الله الفار	العائلة من الفار الى عقل	قرار محكمة غزة
٢.	٢٠٠٣/٥/٢٢	محفوظ صالح عبد الحافظ	إضافة العائلة مريش	موافقة اللجنة
٣.	٢٠٠٣/٥/٢٢	اياد توفيق محمد نصار	اسم الجد من محمد الى محمود	قرار محكمة غزة
٤.	٢٠٠٣/٥/٢٢	لؤي محمد زياد حجا	اسم الجد من زياد الى دياب	موافقة اللجنة
٥.	٢٠٠٣/٥/٢٢	أماني حسن خليل مقداد	عائلة الأم من أبو هديشة الى مقداد	حسب قرار محكمة
٦.	٢٠٠٣/٥/٢٤	بكر حمدان محمد النجار	تاريخ الميلاد من ٢٣/٢/٨٠ الى ٢/١٢/٨٠	قرار محكمة خان يونس
٧.	٢٠٠٣/٥/٢٤	ختام جمال سعد الدين المرنخ	الجد من سعد الدين الى محمد سعد الدين	موافقة اللجنة
٨.	٢٠٠٣/٥/٢٤	غيداء فتحي سليمان ملاحة	العائلة من ملاحة الى اجبارة	حسب قرار محكمة للأب
٩.	٢٠٠٣/٥/٢٤	ميساء فتحي سلمان ملاحة	العائلة من ملاحة الى اجبارة	
١٠.	٢٠٠٣/٥/٢٤	رائد أيوب خليل الزينة	العائلة من الزينة الى الزين	موافقة اللجنة
١١.	٢٠٠٣/٥/٢٤	أحمد جبر محمد مصبح	العائلة من مصبح الى أبو مصبح	موافقة اللجنة
١٢.	٢٠٠٣/٥/٢٤	ضياء الدين فتحي سليمان ملاحة	العائلة من ملاحة الى اجبارة	حسب قرار محكمة للأب
١٣.	٢٠٠٣/٥/٢٤	محمود عبد الحميد أبو غالي	اضافة اسم الجد سلامة	موافقة اللجنة
١٤.	٢٠٠٣/٥/٢٤	ناهد محمود خميس الشرافي	العائلة من الشرافي الى عبد الرحمن	حسب قرار محكمة للأب
١٥.	٢٠٠٣/٥/٢٤	عيد ادريس محمد الضفدع	العائلة من الضفدع الى العربي	قرار محكمة غزة
١٦.	٢٠٠٣/٥/٢٤	محمد سليم عبد ربه الزطمة	العائلة من الزطمة الى حسن	قرار محكمة رفح

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١٧.	٢٠٠٣/٥/٢٤	شريفة سليم الحفني	اضافة اسم الجد اسماعيل	موافقة اللجنة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠٣/٤/٢٨	محمد سليمان علي سعيد	العائلة من سعيد الى بن سعيد	موافقة اللجنة
٢.	٢٠٠٣/٤/٢٨	هنادي حسن حسين السواركه	العائلة من السواركة الى الدبجي	موافقة اللجنة
٣.	٢٠٠٣/٤/٢٨	عايده طلعت عيد العرعير	الأب طلال واضافة عائلة الأم العجلة	موافقة اللجنة
٤.	٢٠٠٣/٤/٢٨	محمود عبد الله محمد خريس	العائلة من خريس الى اخريس	موافقة اللجنة
٥.	٢٠٠٣/٤/٢٨	وائل أحمد عبد الكريم جراد	العائلة من جراد الى أبو جراد	موافقة اللجنة
٦.	٢٠٠٣/٤/٢٨	نورا توفيق العبد جربوع	العائلة من جربوع الى أبو جربوع	موافقة اللجنة
٧.	٢٠٠٣/٤/٢٨	عطاف محمد طه القصاص	الأب محمد طه والجد عمر	موافقة اللجنة
٨.	٢٠٠٣/٤/٢٨	شرقاوي رجب محمود سهمود	العائلة من سهمود الى أبو سهمود	موافقة اللجنة
٩.	٢٠٠٣/٤/٢٩	صالح يعقوب محمد حسين	الجد حسين والعائلة صالحة	قرار محكمة جباليا
١٠.	٢٠٠٣/٤/٢٩	محمد محمد عبد الكريم اخروات	العائلة من اخروات الى حمد	قرار محكمة جباليا
١١.	٢٠٠٣/٤/٢٩	ميلاد سمير شحده العمصي	الاسم من ميلاد الى بلال	قرار محكمة جباليا
١٢.	٢٠٠٣/٤/٣٠	غادة محمد سلامة أبو عويضة	اسم الجد من سلامة الى سليمان	موافقة اللجنة
١٣.	٢٠٠٣/٤/٣٠	هالة محمد خليل حسن	عائلة الوالدين من حسن الى علي حسن	موافقة اللجنة
١٤.	٢٠٠٣/٤/٣٠	عادل محمد جبرين الثوابتة	العائلة من الثوابتة الى ثابت	موافقة اللجنة
١٥.	٢٠٠٣/٤/٣٠	سهيل صبيح اسماعيل صبيح	العائلة من صبيح الى المقادمة	قرار محكمة جباليا

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١٦.	٢٠٠٣/٤/٣٠	عطا العبد حسنين	الجد محمد والعائلة أبو جبة	قرار محكمة غزة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠٣/٤/٢٣	حسن محمد هديب حسن	اسم العائلة الى عبد الهادي	قرار محكمة صلح خانيونس
٢.	٢٠٠٣/٤/٢٣	عبد الله عمر جابر عبده	اسم العائلة الى ضيف الله	موافقة اللجنة
٣.	٢٠٠٣/٤/٢٣	محمد حسن حسين السواركه	اسم العائلة الى الدبجي	موافقة اللجنة
٤.	٢٠٠٣/٤/٢٣	سها حسن حسين السواركه	اسم العائلة الى الدبجي	موافقة اللجنة
٥.	٢٠٠٣/٤/٢٣	أشواق حسن حسين السواركه	اسم العائلة الى الدبجي	موافقة اللجنة
٦.	٢٠٠٣/٤/٢٣	افتخار سليمان علي الحساينة	اسم الجد من علي الى حسين	موافقة اللجنة
٧.	٢٠٠٣/٤/٢٣	أماني تيسير سعيد أبو عمرو	اسم العائلة الى أبو عمر	موافقة اللجنة
٨.	٢٠٠٣/٤/٢٣	محمد الزعلان / أحمد محمد زايد	الإسم الشخصي الى محمد واسم الأم الى غالية	قرار محكمة صلح جباليا
٩.	٢٠٠٣/٤/٢٣	سلامة حسن محمود حسين	اسم العائلة الى الكفارنة	محكمة صلح جباليا
١٠.	٢٠٠٣/٤/٢٣	سعيد سعدي محمد أبو النور	اسم الجد الى (محمد سعيد)	موافقة اللجنة
١١.	٢٠٠٣/٤/٢٤	عهد أمين فضل حنيدق	الجنس من ذكر الى أنثى	موافقة اللجنة
١٢.	٢٠٠٣/٤/٢٤	رامي اسماعيل محمد اضهير	اسم العائلة الى ضهير	موافقة اللجنة
١٣.	٢٠٠٣/٤/٢٤	عهود عليان علي أحمد	اسم الأب من عليان الى عبد الله	موافقة اللجنة
١٤.	٢٠٠٣/٤/٢٤	نجود عليان علي أحمد	اسم الأب من عليان الى عبد الله	موافقة اللجنة
١٥.	٢٠٠٣/٤/٢٤	نفين ابراهيم مبارك المصري	الجنس من ذكر الى أنثى	موافقة اللجنة
١٦.	٢٠٠٣/٤/٢٤	نجاح محمد أمين وفاء	العائلة من وفاء الى وفا	موافقة اللجنة
١٧.	٢٠٠٣/٤/٢٧	سمير محمود عبد الرحمن اسماعيل	العائلة جمعة والأم ديبة حمدان	قرار محكمة جباليا

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١٨.	٢٠٠٣/٤/٢٧	عبد سليمان محارب أبو داود	الاسم الشخصي من عبد الى عبد الكريم	قرار محكمة خانيونس
١٩.	٢٠٠٣/٤/٢٧	وائل محمد عبد الحافظ بكري	الأب سيد والجد محمد	قرار محكمة خانيونس
٢٠.	٢٠٠٣/٤/٢٧	منيب زهير اسماعيل أبو قصي	الأب من زهير الى زهر	موافقة اللجنة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٢/٤/٢٠٠٣	يافا حسن عبد المنعم المصري	اسم الجد من عبد المنعم الى عبد	موافقة اللجنة
٢.	٢٢/٤/٢٠٠٣	عرفات رزق مطر العجلة	مكان الميلاد من غزة الى بئر السبع	قرار محكمة غزة
٣.	٢٣/٤/٢٠٠٣	محمد زكريا ابراهيم أبو سرحان	العائلة من أبو سرحان الى بركة	حسب قرار للأب من محكمة صلح القرى الشرقية
٤.	٢٣/٤/٢٠٠٣	ايمان زكريا ابراهيم أبو سرحان	العائلة من أبو سرحان الى بركة	
٥.	٢٣/٤/٢٠٠٣	ضحى زكريا ابراهيم أبو سرحان	العائلة من أبو سرحان الى بركة	
٦.	٢٣/٤/٢٠٠٣	مهند زكريا ابراهيم أبو سرحان	العائلة من أبو سرحان الى بركة	
٧.	٢٣/٤/٢٠٠٣	محمود ابراهيم عطية أبو قشطة	العائلة من أبو قشطة الى قشطة	موافقة اللجنة
٨.	٢٣/٤/٢٠٠٣	منى ابراهيم عطية أبو قشطة	العائلة من أبو قشطة الى قشطة	موافقة اللجنة
٩.	٢٣/٤/٢٠٠٣	نسيبة عاطف زرعي اقديح	العائلة من اقديح الى قديح	موافقة اللجنة
١٠.	٢٣/٤/٢٠٠٣	دلال عثمان مصطفى كلوسه	الاسم من دلال الى رولا	قرار محكمة خان يونس
١١.	٢٣/٤/٢٠٠٣	نسمة سليمان اسماعيل عيد	العائلة من عيد الى الزاملي	حسب قرار محكمة للأب
١٢.	٢٣/٤/٢٠٠٣	أسماء سليمان اسماعيل عيد	العائلة من عيد الى الزاملي	
١٣.	٢٣/٤/٢٠٠٣	كوسر ابراهيم خليل نصار	الاسم من كرسر الى كوثر	موافقة اللجنة
١٤.	٢٣/٤/٢٠٠٣	تسنيم غلبان علي أحمد	الأب من غلبان الى عبد الله	حسب قرار للأب
١٥.	٢٣/٤/٢٠٠٣	بدران سلمان عوض أبو نصر	الأب من سلمان الى سليمان	موافقة اللجنة
١٦.	٢٣/٤/٢٠٠٣	خضر محمد دهليز	اضافة اسم الجد محمود	موافقة اللجنة
١٧.	٢٣/٤/٢٠٠٣	انتصار خالد دياب الدربي	الاسم من انتصار الى ضحى	قرار محكمة رفح

*المدون قبله أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠٣/٤/٧	سلَيمان محمد شلح	اضافة بيانات في سجل المواليد	موافقة اللجنة
٢.	٢٠٠٣/٤/٧	لينا محسن علي المصدر	الاسم الشخصي من لينا الى لينه	موافقة اللجنة
٣.	٢٠٠٣/٤/٧	محمد رمضان محمد بدوي	العائلة الى بدوي الشيمي	موافقة اللجنة
٤.	٢٠٠٣/٤/٧	ساهر خضر محمود الأعرج	العائلة من الأعرج الى سعد	الأب سبق أن صحح عائلته من الأعرج الى سعد
٥.	٢٠٠٣/٤/٧	ريم خضر محمود الأعرج	العائلة من الأعرج الى سعد	
٦.	٢٠٠٣/٤/٧	باهر خضر محمود الأعرج	العائلة من الأعرج الى سعد	
٧.	٢٠٠٣/٤/٧	أماني خضر محمود الأعرج	العائلة من الأعرج الى سعد	
٨.	٢٠٠٣/٤/٧	حنان خضر محمود الأعرج	العائلة من الأعرج الى سعد	
٩.	٢٠٠٣/٤/٧	مريم خضر محمود الأعرج	العائلة من الأعرج الى سعد	
١٠.	٢٠٠٣/٤/٧	عبد القادر محمد عبد القار زبيده	العائلة من زبيده الى الزبيدي	موافقة اللجنة
١١.	٢٠٠٣/٤/٧	وداد رباح الجبالي	إضافة اسم الجد أحمد	موافقة اللجنة
١٢.	٢٠٠٣/٤/٧	عمار عثمان سلامة بركة	عائلة الأم من ضاهر الى بركة	موافقة اللجنة
١٣.	٢٠٠٣/٤/٧	ريم سمير درويش هارون	الجد من درويش الى محمد علي	موافقة اللجنة
١٤.	٢٠٠٣/٤/٨	أحمد عبد الجبار محمد عبد الهادي	العائلة من عبد الهادي الى حمد	قرار محكمة غزة
١٥.	٢٠٠٣/٤/٨	مريم أحمد نصار	اضافة العائلة منسي	موافقة اللجنة
١٦.	٢٠٠٣/٤/٨	أحمد محمد زايد زايد	الجد حسن والعائلة أبو زايد	موافقة اللجنة
١٧.	٢٠٠٣/٤/٨	ابراهيم عبد المعطي ابراهيم أبو عزيزة	الأم هوية أبو هوية الى هدية أبو هدية	موافقة اللجنة

*المدون قبله أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠٣/٣/٢٧	دعاء خليل عطوه أبو رجيله	العائلة من أبو رجيلة الى أبو ارجيلة	موافقة اللجنة
٢.	٢٠٠٣/٣/٢٧	محمد خليل عطوه أبو رجيلة	العائلة من أبو رجيلة الى أبو ارجيلة	موافقة اللجنة
٣.	٢٠٠٣/٣/٢٧	عصام خليل عطوه أبو رجيلة	العائلة من أبو رجيلة الى أبو ارجيلة	موافقة اللجنة
٤.	٢٠٠٣/٣/٣١	بلابل عوني محمد الأقرع	الإسم من بلابل الى دعاء	قرار محكمة دير البلح
٥.	٢٠٠٣/٣/٣١	صبرين سليمان عطية الحبيبي	الاسم من صبرين الى صابرين	موافقة اللجنة
٦.	٢٠٠٣/٣/٣١	ابراهيم أحمد محمود أبو عيد	العائلة من أبو عيد الى أبو هين	قرار محكمة غزة
٧.	٢٠٠٣/٣/٣١	أوديت اندريا الطويل	الجد سبيرو والأم عايدة	موافقة اللجنة
٨.	٢٠٠٣/٤/١	سماء منار عبد الحميد عنابة	الإسم من سماء الى أسماء	موافقة اللجنة
٩.	٢٠٠٣/٤/١	فادي صلاح / ابراهيم شيخ يوسف رضوان	العائلة الى الشيخ يوسف	موافقة اللجنة
١٠.	٢٠٠٣/٤/١	خالد سليمان حسن السويركي	العائلة من السويركي الى السواري	موافقة اللجنة
١١.	٢٠٠٣/٤/١	نعيم سعيد أحمد عطية	العائلة من عطية الى كيلاني	موافقة اللجنة
١٢.	٢٠٠٣/٤/١	أمينة اسماعيل حسان شمالي	الاسم من أمينة الى آمنة	قرار محكمة غزة
١٣.	٢٠٠٣/٤/١	فاطمة حسنين عبد المنعم حسن	العائلة من حسن الى حسنين	موافقة اللجنة
١٤.	٢٠٠٣/٤/١	معين دياب الحداد	إضافة اسم الجد سعيد	موافقة اللجنة
١٥.	٢٠٠٣/٤/١	شيرين عبد الحي محمد بريجع	العائلة من بريجع الى مرسي	قرار محكمة جباليا

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١٦.	٢٠٠٣/٤/٢	تامر نعيم رجب أبو العنزين	الجنس من أنثى الى ذكر	موافقة اللجنة
١٧.	٢٠٠٣/٤/٢	ايمان وصفي عبد حمد	اسم الجد من عبد الى عبد الكريم	موافقة اللجنة
١٨.	٢٠٠٣/٤/٢	ماهي فؤاد سالم عاشور	الاسم من ماهي الى ماهر	موافقة اللجنة
١٩.	٢٠٠٣/٤/٣	محمد طه محمد الششتري	العائلة من الششتري الى حمادة	موافقة اللجنة
٢٠.	٢٠٠٣/٤/٣	فادي خالد فضل أبو طعيمة	اسم الجد من فضل الى فاضل	موافقة اللجنة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠٣/٤/٨	محمد سلمان صلاح العرجا	العائلة من العرجا الى العرجات	موافقة اللجنة
٢.	٢٠٠٣/٤/٨	بلال محمد أحمد يعقوب	الاسم من بلال الى علي	قرار محكمة صلح القرى الشرقية
٣.	٢٠٠٣/٤/٩	عادل عبد الله عبد السلام عبد الوهاب	العائلة من عبد الوهاب الى عبد السلام	موافقة اللجنة
٤.	٢٠٠٣/٤/٩	محمود محمد حميده المغيربي	العائلة من المغيربي الى المغربي	موافقة اللجنة
٥.	٢٠٠٣/٤/٩	أحمد محمد حميده المغيربي	العائلة من المغيربي الى المغربي	موافقة اللجنة
٦.	٢٠٠٣/٤/٩	رياض محمد جبر أبو ماضي	عائلة الوالدين من أبو ماضي الى ماضي	موافقة اللجنة
٧.	٢٠٠٣/٤/٩	نورز محمد جبر أبو ماضي	عائلة الوالدين من أبو ماضي الى ماضي	موافقة اللجنة
٨.	٢٠٠٣/٤/٩	سمير عبد القادر محمد عيسى	العائلة من عيسى الى محارب	موافقة اللجنة
٩.	٢٠٠٣/٤/٩	عابد نوربي خليل أبو سمره	الاسم من عابد الى عايد	موافقة اللجنة
١٠.	٢٠٠٣/٤/٩	افريجة أحمد محمد البهتيمي	الاسم من افريجة الى فريحه	قرار محكمة غزة
١١.	٢٠٠٣/٤/٩	بكر جميل أحمد أبو حوار	العائلة من أبو حوار الى الهندي	حسب قرار محكمة للأب من محكمة غزة
١٢.	٢٠٠٣/٤/٩	صمود جميل أحمد أبو حوار	العائلة من أبو حوار الى الهندي	
١٣.	٢٠٠٣/٤/٩	محمد جميل أحمد أبو حوار	العائلة من أبو حوار الى الهندي	
١٤.	٢٠٠٣/٤/٩	عفانة نبيه السيد أبو شعبان	الاسم عفاف والجد حافظ والجنس أنثى	قرار محكمة غزة
١٥.	٢٠٠٣/٤/١٠	سلامة أحمد سلامة عطا الله	العائلة من عطا الله الى حرز	قرار محكمة غزة
١٦.	٢٠٠٣/٤/١٠	علي رامي عبد الرازق الجبور	اسم الجد من عبد الرازق الى عبد الرزاق	موافقة اللجنة

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١٧.	٢٠٠٣/٤/١٠	عمر رامي عبد الرازق الجبور	اسم الجد من عبد الرازق الى عبد الرزاق	موافقة اللجنة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠٣/٤/١٠	صابين محمد فيزان الكفارنة	الإسم من صابين الى صابرين	موافقة اللجنة
٢.	٢٠٠٣/٤/١٠	سمير محمد جميل أبو حسن	الإسم من سمير الى معتصم	قرار محكمة خانيونس
٣.	٢٠٠٣/٤/١٠	سناء أمين محمد فتوح	الأم من سهيلة الى سهاد	موافقة اللجنة
٤.	٢٠٠٣/٤/١٠	هدى أدهم خليل النجار	الأب من أدهم الى آدم	موافقة اللجنة
٥.	٢٠٠٣/٤/١٠	نجله مدحت درويش الوحيدي	الإسم من نجلة الى نهلة	قرار محكمة غزة
٦.	٢٠٠٣/٤/١٠	توفيق خالد حسن جبر	العائلة من جبر الى عابد	قرار محكمة غزة
٧.	٢٠٠٣/٤/١٢	سليم عوض سليم عيشان	العائلة من عيشان الى علاونة	قرار محكمة غزة
٨.	٢٠٠٣/٤/١٢	فلسطين نبيل عبد الرحمن أبو ارعية	العائلة الى أبو رعية	موافقة اللجنة
٩.	٢٠٠٣/٤/١٢	سارة أسامة خليل أبو الخير	العائلة من أبو الخير الى مسعود	موافقة اللجنة
١٠.	٢٠٠٣/٤/١٢	محمد ذيب الحاج عبد ياسين	الجد عبد ربه والعائلة السلطان	قرار محكمة جباليا
١١.	٢٠٠٣/٤/١٣	سليمان نبيل سليمان رشيد	العائلة من رشيد الى الرشيدي	موافقة اللجنة
١٢.	٢٠٠٣/٤/١٣	سمر جمال جميل دغمش	الجنس من ذكر الى أنثى	موافقة اللجنة
١٣.	٢٠٠٣/٤/١٣	سليمة عبد الحميد عبد الفتاح البلبيسي	الاسم من سليمة الى سلمى	قرار محكمة رفح
١٤.	٢٠٠٣/٤/١٣	رائد محمد عيد اجبري	العائلة من اجبري الي الجبيري	موافقة اللجنة
١٥.	٢٠٠٣/٤/١٣	غياث حسن محمد المدهون	الجنس من أنثى الى ذكر	موافقة اللجنة
١٦.	٢٠٠٣/٤/١٣	مازن محيسن حماد مريزيق	العائلة من مريزيق الى أبو مغيصيب	قرار محكمة دير البلح

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١٧.	١٤/٤/٢٠٠٣	عيد محمد عبد الكريم طه	العائلة من طه الى أبو طه	موافقة اللجنة
١٨.	١٤/٤/٢٠٠٣	أيمن محمد عيد اجبري	العائلة من اجبري الى الجبيري	موافقة اللجنة
١٩.	١٤/٤/٢٠٠٣	خليل سلمان محمد الفليت	الأب من سلمان الى سليمان	موافقة اللجنة
٢٠.	١٤/٤/٢٠٠٣	مصلح محمد فرج عبد ربه	العائلة من عبد ربه الى صالح	قرار محكمة جباليا

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠٣/٥/٥	علياء محمود نعمان أبو عوده	الاسم من علياء الى خضره	قرار محكمة جباليا
٢.	٢٠٠٣/٥/٥	عمر عبد العاطي مبروك أبو سعيد	الجد من مبروك الى متروك	موافقة اللجنة
٣.	٢٠٠٣/٥/٦	ذيب خليل أحمد بلحة	الاسم الشخصي من ذيب الى ديب	موافقة اللجنة
٤.	٢٠٠٣/٥/٦	نزيهة سعيد أبو شعبان	اضافة اسم الجد صالح	موافقة اللجنة
٥.	٢٠٠٣/٥/٦	اياد مرازيق موسى أبو نصر	الأب من مرازيق الى مرزيق	موافقة اللجنة
٦.	٢٠٠٣/٥/٧	شريهان سلمان داود الزقزوق	الأب من سلمان الى سليمان	موافقة اللجنة
٧.	٢٠٠٣/٥/٧	كرمان حسين ديب زين الدين	الإسم من كرمان الى كريمان	موافقة اللجنة
٨.	٢٠٠٣/٥/٧	دعاء محمود اسماعيل / عاشور بربخ	العائلة الى عاشور	حسب قرار محكمة للأب من محكمة خان يونس رقم ٢٠٠٢/١٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨
٩.	٢٠٠٣/٥/٧	ولاء محمود اسماعيل / عاشور بربخ	العائلة الى عاشور	
١٠.	٢٠٠٣/٥/٧	حسام محمود اسماعيل / عاشور بربخ	العائلة الى عاشور	
١١.	٢٠٠٣/٥/٧	وائل محمود اسماعيل / عاشور بربخ	العائلة الى عاشور	
١٢.	٢٠٠٣/٥/٧	وفاء محمود اسماعيل / عاشور بربخ	العائلة الى عاشور	
١٣.	٢٠٠٣/٥/٧	تهاني ضيف الله سلام شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد الى الزاملي	قرار محكمة رفح للأب
١٤.	٢٠٠٣/٥/٧	حامد حماد سالم جربوع	العائلة من جربوع الى صادق	قرار محكمة خانيونس
١٥.	٢٠٠٣/٥/٨	نوره محمد سعيد بشير	الاسم من نوره الى نورا	موافقة اللجنة

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١٦.	٢٠٠٣/٥/٨	جمال محمد رشيد الرزه	العائلة من الرزه الى الرزي	موافقة اللجنة
١٧.	٢٠٠٣/٥/٨	شهيرة سالم حسان أبو جازية	العائلة من أبو جازية الى بن جازي	موافقة اللجنة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة

*المدون قبله أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠٣/٥/١٢	محمود اشحاته سلامة الخباز	الأب من اشحاته الى شحادة	موافقة اللجنة
٢.	٢٠٠٣/٥/١٢	محمد مالك/ عدلي أحمد مهنا	الإسم من محمد مالك الى محمد	قرار محكمة غزة
٣.	٢٠٠٣/٥/١٢	عبير عزت عبد العال الشافعي	اسم الأب من عزت الى عزات	موافقة اللجنة
٤.	٢٠٠٣/٥/١٤	نوريهان عثمان صبحي مرتجى	الإسم الشخصي الى نورهان	موافقة اللجنة
٥.	٢٠٠٣/٥/١٤	يحيى/ محمد عبد الله/ عبد اللطيف الغول	الجد من عبد اللطيف الى مصطفى	موافقة اللجنة
٦.	٢٠٠٣/٥/١٨	نعيم محمد عبد الله الفار	العائلة من الفار الى عقل	قرار محكمة غزة
٧.	٢٠٠٣/٤/١٨	خالد حمد سليمان غبن	الجد من سليمان الى سلمان	موافقة اللجنة
٨.	٢٠٠٣/٤/١٨	رامي ادريس محمود حمد	العائلة من حمد الى محارب	قرار محكمة دير البلح
٩.	٢٠٠٣/٤/١٨	هدى عبد الكريم عابد خماش	الجنس من ذكر الى أنثى	موافقة اللجنة
١٠.	٢٠٠٣/٤/١٨	محمود دياب أحمد بكر	العائلة من بكر الى أبو بكر	قرار محكمة غزة
١١.	٢٠٠٣/٤/١٨	جمال محمد علي شمة	العائلة من شمة الى مصلح	قرار محكمة دير البلح
١٢.	٢٠٠٣/٤/١٩	حسام علي/ محمد عادل أبو هلال	الإسم الشخصي إلى حسام	قرار محكمة خانيونس
١٣.	٢٠٠٣/٤/١٩	ابراهيم عبد ابراهيم البطريخي	الأب العبد والعائلة زينة	قرار محكمة غزة
١٤.	٢٠٠٣/٤/١٩	سمير محمد عبد الله الفار	العائلة من الفار الى عقل	قرار محكمة غزة
١٥.	٢٠٠٣/٤/١٩	أسماء أحمد أحمد العرجة	العائلة من العرجة الي العرجا	موافقة اللجنة
١٦.	٢٠٠٣/٤/١٩	أميرة/ محمد وليد/ غازي الجردلي	الجنس من ذكر الى أنثى	موافقة اللجنة
١٧.	٢٠٠٣/٤/١٩	سمر سمير محمود الخطيب	الأم من منى الى نها	موافقة اللجنة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠٣/٥/٨	رجب نازح رجب علي	الاسم الشخصي من رجب الى شمس	قرار محكمة غزة
٢.	٢٠٠٣/٥/٨	محمد جميل سلمان أبو لولي	الجد من سلمان الى سليمان	موافقة اللجنة
٣.	٢٠٠٣/٥/٨	غطاس سمير غطاس أبو داود	الاسم الشخصي من غطاس الى يزيد	قرار محكمة غزة
٤.	٢٠٠٣/٥/٨	صفي حسين فرحان العواودة	الإسم من صفي الى صفا	موافقة اللجنة
٥.	٢٠٠٣/٥/١١	عماد أحمد سلمان أبو صهيبان	الجد من سلمان الى سليمان	موافقة اللجنة
٦.	٢٠٠٣/٥/١١	حسن أحمد حسن النميلي	العائلة من النميلي الى النميلات	قرار محكمة جباليا
٧.	٢٠٠٣/٤/١١	علي محمد علي أبو زبرطاني	العائلة من أبو زبرطاني الى خليل	قرار محكمة غزة
٨.	٢٠٠٣/٤/١١	صحر حمدان خليل الدباس	الإسم الشخصي من صحر الى سحر	موافقة اللجنة
٩.	٢٠٠٣/٤/١١	عزيزة أحمد ابراهيم أبو داود	العائلة من أبو داود الى داهود	موافقة اللجنة
١٠.	٢٠٠٣/٤/١١	تمام محمد حمدية	اضافة اسم الجد محمد	موافقة اللجنة
١١.	٢٠٠٣/٤/١١	ختام خميس حسن عوض	العائلة من عوض الى أبو عوض	موافقة اللجنة
١٢.	٢٠٠٣/٤/١١	شروق رشاد الزين السكني	العائلة من السكني الى حبيب	موافقة اللجنة
١٣.	٢٠٠٣/٤/١١	عماد نمر أحمد أبو جريبان	إسم الأب من نمر الى نور	موافقة اللجنة
١٤.	٢٠٠٣/٤/١١	آمنة بشير أحمد أبو سحلوب	العائلة من أبو سحلوب الى أبو سحلول	موافقة اللجنة
١٥.	٢٠٠٣/٤/١٢	نظيمة يحيى عبد الله عساف	الاسم نظمية والجد عبد الرازق	قرار محكمة جباليا
١٦.	٢٠٠٣/٤/١٢	محمد طه رضوان فسفوس	الجد من رضوان الى عثمان	موافقة اللجنة

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١٧.	٢٠٠٣/٥/١٢	باسم حنا تودور شحاده	الجد من تودور الى تيودر	موافقة اللجنة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.	٢٠٠٣/٤/٣٠	اسماعيل أنور اسماعيل عثمان	العائلة من عثمان الى يحيى	قرار محكمة رفح
٢.	٢٠٠٣/٤/٣٠	روزان خليل لطفي صيام	الإسم من روزان الى رزان	قرار محكمة رفح
٣.	٢٠٠٣/٤/٣٠	كمال عبد الرؤوف محمد المنراوي	العائلة الى المنيراوي وعائلة الأم الى أبو نوارة	موافقة اللجنة
٤.	٢٠٠٣/٤/٣٠	أماني اسماعيل حامد صليح	العائلة من صليح الى اصليح	موافقة اللجنة
٥.	٢٠٠٣/٤/٣٠	طاهر عبدو طاهر شراب	اضافة بيانات في سجل المواليد	موافقة اللجنة
٦.	٢٠٠٣/٤/٣٠	يارا ابراهيم صليبا العمش	الاسم الشخصي من يارا الى راما	قرار محكمة غزة
٧.	٢٠٠٣/٥/٣	وحيد محمد أحمد المملوك	العائلة من المملوك الي بدوي	قرار محكمة غزة
٨.	٢٠٠٣/٥/٣	عايشة خليل هاشم الحداد	الاسم من عايشة الى عايدة	قرار محكمة غزة
٩.	٢٠٠٣/٥/٣	منير محمد عبد الهادي حسن	العائلة من حسن الى حسن عيسى	قرار محكمة غزة
١٠.	٢٠٠٣/٥/٣	مُسرة ابراهيم سعدي العشي	الاسم من مُسرة الى ميادة	قرار محكمة غزة
١١.	٢٠٠٣/٥/٣	أحلام عبد جمعة الفرنجي	الأب عبد الرحمن والعائلة الافرنجي	موافقة اللجنة
١٢.	٢٠٠٣/٥/٤	إيمان حسن عيد هنية	اسم الجد من عيد الى عبد	موافقة اللجنة
١٣.	٢٠٠٣/٥/٤	عائشة محمود عقل عبد الجواد	الاسم من عائشة الى ميسر	قرار محكمة دير البلح
١٤.	٢٠٠٣/٥/٤	أحمد غازي خليل العطار	الأب من غازي الى محمد غازي	موافقة اللجنة
١٥.	٢٠٠٣/٥/٤	نسرين حسن عبد المعطي أبو شعيرة	العائلة من أبو شعيرة الى أبو شعير	موافقة اللجنة
١٦.	٢٠٠٣/٥/٤	محمود / بدر الدين أحمد / محمد نجم	الأب بدر الدين والجد أحمد	موافقة اللجنة

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١٧.	٢٠٠٣/٥/٤	منال ابراهيم مصطفى سلطان	اسم الجد من مصطفى الى محمد	موافقة اللجنة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

محمد يعقوب المدهون
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة